

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# الوضعية القانونية لعديمي الجنسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي خاص

إشراف الأستاذة:

بن زكري راضية

إعداد الطالب:

برّاج هيثم

لجنة المناقشة

الرئيس: د. نوار شهرزاد..... أستاذة محاضرة - ب - جامعة أم البواقي

المشرفة: أ. بن زكري راضية..... أستاذة مساعدة - أ - جامعة أم البواقي

المتحن: أ. مبروكي سعيد..... أستاذ مساعد - ب - جامعة أم البواقي

السنة الجامعية: 2018/2017

Handwritten Arabic calligraphy in a circular form, rendered in dark red ink on aged paper. The text is highly stylized and intertwined, forming a dense, circular composition. The script is a form of Thuluth or similar cursive style, with thick, flowing lines and small decorative dots. The overall shape is roughly circular, with the text filling most of the space. A small signature or mark is visible at the bottom center of the circular arrangement.

## شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

"رَبِّي أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ " النمل 19

ما أشرفت في الكون أي حضارة إلا وكانت من ضياء معلم.

إن قلت شكرا، فشكري لن يوافيكم حقا.

أخلص عبارات الاحترام، التقدير، الامتنان والإجلال أقدمها لأستاذتي

الفاضلة/ بن زكري راضية . الشكر والثناء موصول لجميع أساتذة قسم

الحقوق ولكل دكاترة الكلية.

# الإهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين.

أهدي هذا العمل إلى عائلتي التي وهبتني الأمل على شغف

الاطلاع والمعرفة دون أن أنسى زملائي وزميلاتي الأعزاء.

هيشم

## قائمة المختصرات:

### باللغة العربية:

- الجريدة الرسمية.....ج.ر  
الطبعة.....ط  
دون طبعة.....د.ط  
دون سنة النشر.....د.س.ن  
دون بلد النشر.....د.ب.ن  
الصفحة.....ص

### باللغة الفرنسية:

P : page.

Art : article.

# المقدمة

**مقدمة:**

الأصل أن لكل انسان الحق في أن تكون له جنسية تلقائيا بناء على وجود رابطة فعلية بينه وبين الدولة التي منحته جنسيتها، اما عن طريق النسب لأبويه الحاملين لجنسية هذه الدولة، أو بالنظر الى ولادة الشخص فوق تراب تلك الدولة، وفي حالات أخرى يمكن له اكتسابها بشروط بناء على طلبه لكن قد تنشأ أوضاعا غير عادية تفرز أشخاصا عديمي الجنسية، أي لا يحملون جنسية أي بلد ، هذه الأوضاع تتجم عادة من خلال التمييز العنصري أو تعارض القوانين في منح الجنسية، كما أن تغيير الحدود الإقليمية للدول قد تكون لها انعكاسات في ظهور هذه الظاهرة نتيجة غياب أو اختلال في أنظمة سجلات الحالة المدنية الحديثة النشأة ، مما قد ينجم عنها فقدان الجنسية أو التجريد منها.

ان عديمي الجنسية أشخاص لا ينتمون لأي دولة وهم فئة فاقدة تماما للهوية الشخصية ومجردة من الحماية الدبلوماسية بل ناقلة لفقدان الجنسية بالوراثة، ان نقشي هذه الظاهرة بشكل رهيب عبر العالم أدى بالمجتمع الدولي إلى الإحساس بخطورة الوضع، مما جعله يسارع إلى طرح القضية على المستوى الدولي سعيا منه لوضع حد لهذا النزيف. وبالفعل كانت أولى خطواته انعقاد المؤتمر الدولي بنيويورك سنة 1954 كان الغرض منه وضع إطار قانوني لمسألة انعدام الجنسية وقد تمخض عن هذا المؤتمر التوقيع على اتفاقية دولية أسست نظاما خاص بعديمي الجنسية.

**أهمية موضوع البحث:**

تعتبر الجنسية أداة تمييز ما بين الأفراد فتستعمل بحياتنا اليومية عبارات تدل على تبعية الفرد لدولة بذاتها، وبالتالي فالجنسية تساعد على تحديد صفة معينة للفرد، ومن المؤكد أنه يترتب عن ذلك آثار قانونية محددة ، وتكمن أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على مشكلة انعدام الجنسية لما لها من آثار خطيرة و سلبية على سعيد حياة الفرد و المجتمع الوطني والدولي ، حتى أن المجتمع الدولي اعتبر مشكلة انعدام الجنسية ضمن المشاكل المرتبطة بالقانون الدولي العام وخاصة بموضوع حقوق الانسان ، حيث تعرض الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في نص المادة 15 الموضوع و جاء في نص المادة أن لكل انسان الحق في أن يكون له جنسية ، كما أكدته المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 سبتمبر 1966 حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 24 " لكل طفل الحق في اكتساب الجنسية " فالبحث مرتبط بموضوع انعدام الجنسية .

## أسباب اختيار موضوع البحث:

\*يعود السبب في اختيار موضوع البحث . (انعدام الجنسية)الى السعي وراء حلحلة المشكلة بدءا بتحديد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور و بروز هذه الظاهرة ، سعيا إلى استئصالها قصد حماية هؤلاء الأشخاص ( عديمي الجنسية ) ، وذلك عن طريق سن تشريعات وطنية ودولية تهدف إلى منح الجنسية لهذه الفئة من البشر من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية الخاصة بمنح الجنسية، وكذلك تحديد القوانين التي تضبط العلاقات بين المواطنين مع ضرورة تفعيلها و السهر على تطبيقها خاصة حينما يكون الشخص عديم الجنسية طرفا في قضية ما و ذلك من أجل حماية حقوقه القانونية.

\*ان مشكلة انعدام الجنسية لا تزال تشغل بالمعظم دول العالم كونها تهدد أمنهم واستقرارهم لذا وجب على كل دولة أن تحمي هؤلاء الأشخاص لكي لا يكونوا عرضة لأي استغلال سلبي قد يسيء إلى أمن هذه الدول.

\*ان موضوع البحث هو موضوع الساعة وقد يكون التطرق إليه لم يتم بالشكل الدقيق مما يستلزم تكثيف البحث من أجل دراسة الوضع دراسة معمقة حتى نصل إلى الهدف المنشود وهو حماية مثل هذه الفئات التي تعتبر فئة ضعيفة ومهمشة داخل إقليم أي دولة.

## إشكالية موضوع البحث:

يثير هذا الموضوع الهام العديد من الأسئلة وهي ما هو انعدام الجنسية؟

وما هي أسبابه والمشاكل المترتبة عنها؟ وماهي الأدوات القانونية لحماية عديم الجنسية؟ وكيف تعاملت الدول مع تجارب عديم الجنسية لديها؟

بالنسبة للدراسات السابقة: لم يكن هناك سبق في هذا الموضوع بدراسات منفردة أو دراسات متخصصة في حين تمت الإشارة فقط إلى مشكلة التنازع السلبي في مذكرات سابقة، وقوانين مختلفة أما دراسة وضعية عديمي الجنسية لم يسبق دراستها بالتفصيل من قبل.

## صعوبات البحث:

-عدم إيجاد المراجع والمصادر التي يمكن من خلالها لحصول على المعلومات المطلوبة، وينتج ذلك عن حداثة الموضوع مما يستغرق وقتا طويلا للبحث عن مصادر أخرى لبناء إطار النظري.

-قلة الأفكار والنظريات الفقهية، في مسألة انعدام الجنسية ان موضوع انعدام الجنسية لم يحظى باهتمام الكافي لمعالجة هذه المشكلة.



## أهداف موضوع البحث:

يهدف البحث الإجابة في التساؤلات التالية:

- تحديد منهم فئة الأشخاص العديمين الجنسية وماهية الأسباب المؤدية الى نشوء هذه الظاهرة.
- الحد من حالات انعدام الجنسية عن طريق الأدوات الدولية الهادفة لمعالجة مشكلة انعدام الجنسية.
- التكفل بالحقوق الأساسية الواجب منها للأشخاص العديمين الجنسية.
- القضاء على مشكلة الانعدام عن طريق التيسير في منح الجنسية.
- ماهي أسباب نشوء مشكلة انعدام الجنسية.
- ماهي أبرز القواعد القانونية الداخلية والدولية التي حاربت معالجة ظاهرة انعدام الجنسيات.
- كيف تعاملت المعاهدات الدولية والاتفاقيات مع هذه المشكلة.

## منهج الدراسة:

وتم معالجة البحث وفقا لمنهج الوصفي وذلك لدراسة المشكلة كما هي على أرض الواقع وتم التطرق الى التوضيح الى حول خصائص وأسباب المشكلة معتمدا على أسلوب التحليل وكشف الآراء والاتجاهات حول مشكلة انعدام الجنسية بالإضافة الى دراسة الحالة.

ومحاولة منا للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسم هذا الموضوع إلى فصلين كالاتي:

الفصل الأول: الإطار القانوني لعديمي الجنسية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية عديمي الجنسية.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على عديمي الجنسية.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان: التعاون الدولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وقد تضمن مبحثين بدوره:

المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية العديمين الجنسية.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية حالات انعدام الجنسية.

الفصل الأول: الإطار

القانوني لعديمي

الجنسية في التشريع

الجزائري

## الفصل الأول: الإطار القانوني لعديمي الجنسية في التشريع الجزائري

عديم الجنسية هو الشخص الذي يجد نفسه منذ ميلاده أو في تاريخ لاحق على الميلاد مجردا من حمل جنسية أي دولة، فكل الدول تتخلى عنه وتتخذ منه موقفا سلبيا وهذه الحالة تتزايد باستمرار فظاهرة الانعدام تعتبر من أشد الحالات إيلاما بالفرد، حيث يوجد عديم الجنسية نفسه نائها في الأرض مقطوع الصلة بوطن ما وفي نفس الوقت تعد هذه الظاهرة من أبرز المشاكل التي واجهت العالم فهي حالة استثنائية ومعضلة سياسية واجتماعية ظهرت نتيجة للتحويلات الجيوسياسية التي صاحبت الحربين العالميتين، فهي تمثل تحديا كبيرا في مواجهة المجتمع الدولي، وذلك لتعلقها بصميم حقوق الإنسان وحرياته، وهو أمر يسعى المجتمع الدولي لضمانه وقد ظهرت فئة عديمي الجنسية بعد التغيير الجذري للكيانات الدولية ونتيجة للحروب والتدخلات السياسية وتفشي ظاهرة اندماج الدول والانفصال بالتالي استقلال الكيان السياسي، مما أدى كنتيجة حتمية على ولادة دول جديدة تسعى للحفاظ على عنصرها القومي، وذلك عن طريق الأسس الاثنية والعرقية واستعمال أساليب التطهير العرقي كالتمييز والتعسف في استعمال السلطة ضد الأشخاص الذين لا ينتمون إليها وبهذا سعت نخبة القانون الدولي سنة 1949 على تبني مشكلة عديم الجنسية وتمت مناقشة هذه الحالة في اجتماعاتها الأولى إلا أنها لم توفق في عملها نظرا لعدم استجابة الدول لموقعها على أساس تكريس مبدأ سيادة كل دولة في تحديد هوية مواطنيها. إلا أن منظمة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أبدت موقفها لهذه المشكلة في اجتماعاتها سنة 2011 في جنيف.

عززت التزام القول إزاء هذه الظاهرة وكذلك المنظمات الدولية تبنت هذه المشكلة وأبدت موقفها تجاه الأشخاص المنعدين الجنسية بحيث نصت بنودها على من هم الأشخاص العديمين الجنسية وتحديد مركزهم القانوني وكذلك حماية حقوقهم ومعالجة وضعهم من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي يكونون فيه أحد أطرافه.

ولدراسة هذه الظاهرة بالتفصيل يتعين التطرق إلى مفهوم القانوني لظاهرة انعدام الجنسية وأسبابها وذلك في (المبحث الأول) وتحديد القانون الواجب التطبيق على مركزهم القانوني في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: ماهية عديمي الجنسية

عديم الجنسية هو الشخص الذي يجد نفسه منذ ميلاده أو في تاريخ لاحق على الميلاد مجردا من حمل جنسية دولة من الدول<sup>1</sup>، وبالتالي لا ينتمي لأي دولة ولا يخضع لأي نظام قانوني وقد يحرم من الجنسية بحيث لا يكون مرتبطا سياسيا مع أي دولة على الإطلاق، وقد جرى الفقه على تسمية هذه الظاهرة بالتنازع السلبي للجنسيات، ولكن هاته التسمية خاطئة ولا تتطوي على الدقة لأن الانعدام لا يؤدي إلى تنازع فعلي بين قوانين دول مختلفة، باعتبار أن هذا الشخص لا يتمتع بأية جنسية مطلقا، وليس هناك ما يدعو أية دولة أن تتنازع على اعتبار هذا الشخص من رعاياها.<sup>2</sup> فكل الدول تتخلى عنه، وتتخذ منه موقفا سلبيا، قد يجد الشخص نفسه منعدم الجنسية لاعتبارات عديدة وأسباب مختلفة، وإن ظاهرة انعدام الجنسية عرفت تزايد مستمر لدرجة عجز القانون الدولي عن حماية الفرد المنعدم الجنسية، وهناك من يطلق على عديم الجنسية مصطلح (البدون)<sup>3</sup>.

إن المسح الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2003 إنه ليس هناك إقليم واحد في العالم يخلو من المشكلات التي تقضي إلى انعدام الجنسية وفق لهذه المفوضية فإن تعداد عديمي الجنسية تقاس بالملايين من الناس حول العالم يعيشون دون جنسية، وذلك لأسباب عديدة.

ولذلك سوف يتم التطرق بالتفصيل إلى مفهوم عديم الجنسية في (المطلب الأول) ودراسة الأسباب المؤدية إلى انعدام الجنسية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم عديم الجنسية:

الشخص المنعدم الجنسية هو الفرد الذي لا يعترف به مواطنًا في الدولة التي يقيم فيها وبالتالي لا تربطه أية صلة بتلك الدولة ولا يتمتع بجنسيتها ولا يحمل جنسية دولة أخرى، وبهذا لا يتمتع بالحماية القانونية، وليس له مركز قانوني يخول له اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعليه فإن الشخص المنعدم الجنسية هو شخص حكم عليه بالموت، وذلك كون الجنسية تساوي الحياة وانعدامها يعني موت حكمي، ولقد تعددت التعاريف الفقهية حول ظاهرة انعدام الجنسية، والتي سيتم تحديد مفهوم عديمي الجنسية من حيث التعريف في (الفرع الأول)، وتميز حالة عديمي الجنسية عن بعض الحالات المماثلة في (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> هشام علي الصادق، القانون الدولي الخاص، (تنازع القوانين الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2004، ص 449.

<sup>2</sup> فؤاد عبد المنعم، أصول الجنسية في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (د.ب.ن) 1998، ص 119.

<sup>3</sup> محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 155.

## الفرع الأول: تعريف عديمي الجنسية:

عرفت المادة الأولى من اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على أن منعدم الجنسية هو «الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً لها بمقتضى تشريعاتها».<sup>1</sup>

وعليه فإن الشخص الذي لا يتمتع بأية جنسية هو شخص تخلت عنه كل الدول، ولا تعترف به مواطناً لها كونه لا يرتبط بأية دولة سواء سياسياً أو قانونياً، ولا يخضع لأي قانون.

فلقد عرفه الفقه على أن انعدام الجنسية هم «وضع قانوني لشخص لا يتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق»<sup>2</sup>

كما أن هناك جانب من الفقه عرف منعدم الجنسية على أنه ذلك الشخص الذي يجد نفسه منذ ميلاده، أو في وقت لاحق على ميلاده مجرداً من حمل جنسية أي دولة من الدول، وبهذا ينشأ مركز سلبى للشخص المنعدم الجنسية كونه لا يحمل أية جنسية ولا تثير هذه الظاهرة مشكلة تنازع القوانين كون أن الفرد عديم الجنسية لا يرتبط بأية دولة، وبالتالي لا يخضع لأي نظام قانوني، وهناك فريق من الفقهاء من يعرف ظاهرة انعدام الجنسية «الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة معينة بمقتضى جنسيتها ومحرومون قانوناً من حمايتها» وكذلك عرفه الفقه «على أنه الإنسان الطفيلي يعيش على حساب مواطني الدولة التي يوجد على إقليمها»<sup>3</sup>.

إن حالة انعدام الجنسية هي حالة شاذة وسلبية كون أن الفرد العديم الجنسية هو شخص لا ينتمي لأي دولة ووضعه القانوني محدد وبدون حماية وربما يؤدي هذا الوضع الغير طبيعي إلى التقليل من قيمته الاجتماعية وذلك بحرمانه من كل الحقوق ولا يعترف به كمواطن ينتمي لدولة ما وفقاً لتشريعات هذه الدول.<sup>4</sup>

وعليه فإن التعاريف القانونية تشمل عديم الجنسية بحكم القانون وهي تعاريف قانونية بحتة لا يتطرق لنوعية الجنسية ولا الطريقة التي يتم بموجبها الحصول على الجنسية أو النفاذ إليها، من خلال هذه التعاريف يتضح أن تحديد من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية يخضع للسلطة المطلقة لكل دولة الحرية في تنظيم مادة جنسيتها وفقاً لتشريعاتها الداخلية، وهي وحدها من تحدد رعاياها، كما أن هناك عديم الجنسية بحكم الواقع

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح قانون الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص238

<sup>2</sup> اتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية، للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنشورة على الموقع <https://www.v.nhcr.org/ar/4BE7cc2746F.html> آخر زيارة للموقع: 2018/03/15 بتوقيت 15.43.

<sup>3</sup> سحر جاسم محسن، مشكلة انعدام الجنسية وأثارها في حقوق إنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2015، ص103

<sup>4</sup> الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية بقلم غي سي غودرن جيل، زميل أبحاث أقدم كلية أول سولز، أوكسفورد، ص3.

وهم الأشخاص الذين يعجزون عن إثبات كونهم عديمي الجنسية بحكم القانون، ومع ذلك يظلون بلا جنسية نافذة، ولا يستطيعون التمتع بالحماية الوطنية<sup>1</sup>.

وبالتالي هناك نوعان من عديمي الجنسية، فئة عديمي الجنسية بحكم القانون هم الذين لا يتمتعون بالجنسية تلقائياً أو من خلال قرار فردي بمقتضى قوانين أية دولة، وفئة أخرى بعدم الجنسية بحكم الأمر الواقع.<sup>2</sup> وعليه فإن الدول تتبذ الفرد العديم الجنسية، ولا تنسبه إلى قوانينها إلى تشريعاتها. وذلك كونه أن مسألة منح الجنسية هي مسائل الشؤون الداخلية لكل دولة ويجب الاعتراف بهذا التشريع من قبل الدول الأخرى بقدر ما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.<sup>3</sup>

إن فاعديم الجنسية هو الشخص الذي لم يحصل على الجنسية ولا ينتمي لأي دولة ولقد عرفه التشريع البريطاني على أنه « كل فرد ليس مواطن بريطاني أو مواطن الأراضي التابعة لبريطانيا والأراضي ما وراء البحار وليس مواطن لأي دولة أخرى»<sup>4</sup> وبالتالي فإن حالة انعدام الجنسية هي تلك الحالة التي يكون فيها الشخص محروماً من التمتع بأية جنسية ولا ينتسب إلى أية دولة ولا يفترض له أنه حاصل على الجنسية ولا يتسم بصفة المواطنة ولا ينتمي لأي دولة ولا يعتبر من شعبها كما أنه لا يتمتع بأي أدنى من الحقوق فهو في نظر الدول شخص طفيلي تتبرأ منه كل الدول وعليه فإن الشخص المنعدم الجنسية له مركز قانوني سالب كونه لا يتمتع بأي جنسية.<sup>5</sup> لقد عرفه الفقيه (NEISS) على أن المنعدم الجنسية هي «الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة معينة بمقتضى جنسيتها ومحرومون قانوناً من حمايتها» عليه فإن الشخص المنعدم الجنسية هو الفرد الذي رفضه البلد الذي يعيش فيه، بعد أن أنكره البلد الذي ولد على إقليمه وأصبح يشعر بأنه غير موجود ولا يعترف به ولا ينتسب لأي دولة ولذلك فإنه محاصر دائماً ومهدد بالطرده ولا يتمتع بأي حق من الحماية على الدولة التي يقيم عليها.<sup>6</sup>

أما موقف المشرع الجزائري من مفهوم عديمي الجنسية لم ينص صراحة على تعريف هذه المشكلة، بل حدد لفئة عديمي الجنسية القانون الذي يخضع له من خلال نص المادة (22 قانون مدني فقرة 2) التي تحدد

<sup>1</sup> حفيفة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2008، ص 71.  
<sup>2</sup> رحلة عمر بين الظل والذل، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونت يرزا، لبنان، ص 28.  
<sup>3</sup> Nationalité et apatridie, un guide pour les parlementaires N 225, UNHCR the Un refugéagency, greatbritch page N 10.

<sup>4</sup> سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وأثارها في تفوق الإنسان، المرجع السابق، ص 106.  
<sup>5</sup> عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 262.

<sup>6</sup> دليل البرلمانين رقم 11-20054، الجنسية وانعدامها، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص 6.

ضوابط الإسناد بدورها تحيل إلى القانون الواجب التطبيق، وعليه فإن منعدم الجنسية في نظر التشريع الجزائري هو الشخص الذي لا يتمتع بأية جنسيته على الإطلاق، على غرار مكان توطنه أو محل إقامته.

إن المنعدم الجنسية هو الشخص الذي تنكر عليه سائر الدول انتسابه إليها، وبالتالي لا يتمتع بأي امتيازات ولا بالحقوق المقررة له بمقتضى المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول لتقرير مزايا معينة لمواطنيها أثناء تواجدهم على أراضي أجنبية، ومثال ذلك فإن الشخص المنعدم الجنسية لا تشملته الحماية الدبلوماسية فيما لو لحقه ضرر في الدولة التي يمارس فيها نشاطه، لأن تقرير هذه الحماية يفترض براءة انتساب الشخص للدولة التي يحمل جنسيتها.<sup>1</sup>

إلا أن هناك فرق بين عديمي الجنسية وبعض الفئات المشابهة من حيث الحماية الدبلوماسية. فعديم الجنسية ليس له الحق في التمتع بالمواطنة في جميع الدول كونه غير وطني ولا ينتمي لأي إقليم، ولا يستطيع المطالبة بحقوقه فالدولة التي يقيم عليها هذا الشخص غير مسؤولة على حمايته وهذا ما جاء في حكم هيئة محكمة التحكيم الأمريكية المكسيكية المختلطة لعام 1936 في سياق ذلك حيث أكدت على أن « الدولة لا ترتكب خطأ بإحداثها ضرراً لشخص لا يتمتع بأية جنسية » وبناء على هذا فليس من حق أي دولة التدخل لمصلحته سواء عند حدوث الضرر أو بعده.<sup>2</sup>

وبهذا نستنتج بأن عديم الجنسية لا يتمتع بأدنى حق من الحماية ويعامل كأنه غير مكتسب الحقوق التي كفلتها له الاتفاقية السامية لشؤون اللاجئين 1954 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

### الفرع الثاني: التمييز بين حالة انعدام الجنسية عن الحالات المماثلة:

إن المشاكل التي تثير ظاهرة انعدام الجنسية كثيرة ومتنوعة نبدأ بالوضوح الذي يفرض على الأشخاص عديمي الجنسية من كونهم غير منتمين لأي دولة من الدول، وهذا ما يتطلب تحديد مركز عديمي الجنسية من الحالات المشابهة، وبالنظر إلى تشريعات الدول التي تهدف إلى تنظيم المركز القانوني للفرد المتمتع بالجنسية إلا أنه يتضح من خلال نصوصها القانونية أنها تفقر إلى تحديد الوضع القانوني لعديمي الجنسية وعليه تم التطرق إلى التمييز بين منعدم الجنسية واللاجئ أولاً وبعدها التفرقة بين الشخص المنعدم الجنسية واللاجئ ثانياً.

<sup>1</sup> محمد عبد العال عكاشة، الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 285.

<sup>2</sup> عباس محمد عباس، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، ط 1، بمطابع أم بي جي العالمية، لندن،

2013، ص 30.

## أولاً: منعدم الجنسية واللاجئ:

نصت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن « لكل شخص الحق في الجنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته أو إنكار حقه في تغييرها»<sup>1</sup> ويتأسس هذا الحق على وجود رابطة حقيقية وفعالة بين الفرد ودولة ما وقد حظيت هذه الرابطة بالاعتراف لأول مرة كأساس لقضية حكمت فيها محكمة العدل الدولية في 1955 وهي قضية نوتيبوم، والتي أقرت بأن الجنسية هي رباط قانوني يتأسس على حقيقة الانتماء الاجتماعي وكذلك وجود الحقوق والواجبات المتبادلة بين الشخص والدولة ولكن بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت مشكلتين: عديمي الجنسية واللاجئين والتي عجز المجتمع الدولي على معالجتها، إلا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أصدر قرار عام 1949 تم تعيين بموجبه لجنة خاصة كلفت بدراسة صياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين والأشخاص العديمين الجنسية.<sup>2</sup>

إذ أن عديم الجنسية لا يتمتع بأي حق من الحماية من أي دولة وذلك كونه فرد لا ينتمي لأية نظام قانوني وعليه فإنه محروم من الحماية الدولية، وكذلك الشخص اللاجئ لا تتوفر له الحماية الدبلوماسية من دولته إما لأن هذه الأخيرة ترفض حمايته، أو أن الشخص يرفض طلب حمايتها خوفاً من القبض عليه ومتابعته وبالتالي فهو يتفق مع عديم الجنسية في هذا الخصوص إلا أنه في مركز أحسن من عديم الجنسية لأن دولة الإقامة توفر له الحماية بصفته لاجئاً سياسياً لا يجوز تسليمه أو طرده مادام قد استفاد من حق اللجوء السياسي.<sup>3</sup> كما يستفيد من أحكام الحماية الخاصة باللاجئين المقررة في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف المؤرخة في 28 سبتمبر 1951، حيث انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 63-274 المؤرخ في 25 جويلية 1963 وبروتوكول نيويورك 31 جافني 1967 الذي أقر له امتيازات خاصة منها توفير الحماية الدولية مباشرة من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، إن أهم المشاكل التي يعاني منها عديم الجنسية هو حقه في الاستقرار في وطن معين دون أن يكون عرضة للإبعاد لا لسبب لأنه أجنبي في الدولة. إلا أن البروتوكول المرفق باتفاقية لاهاي 1930 حاول أن يحل مشكلة عديم الجنسية الخاصة في الاستقرار في وطن معين إلا أن الحلول المسيطرة فيه جاءت قاهرة.<sup>4</sup> إلا أن وفقاً لاتفاقية 1951 بشأن اللاجئين أعطت حق الحماية للشخص عديم الجنسية بصفته لاجئاً حيث أن الإنكار التعسفي للمواطنة بسبب عرق الشخص أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية، أو رأي سياسي قد يشير إلى ضرورة الاعتراف بوضع الفرد كلاجئ.

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10/12/1948

<sup>2</sup> دليل البرلمانين الجنسية وانعدامها، الاتحاد البرلماني الدولي، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> راجع المادة 69 من دستور 1996. «لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء»

<sup>4</sup> الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص 233.



قد نصت المادة 02 من العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولاثفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 هذه الاتفاقية تقرر التمتع بهذه الحقوق لكل الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم وبالتالي فهي تخص فقط الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم وبالتالي فهي تخص فقط الأشخاص اللاجئين.

أما الفرد العديم الجنسية فهو مستبعد من بنود هذا العقد كون أن مرتبته أقل شئنا من اللاجئ فالعديم الجنسية لا يستفيد من أحكام المعاملة بالمثل وكذلك لا يخضع لمبدأ المساواة، وهذا راجع دائما لعدم انتمائه إلى أي مجتمع ولا تربطه صلة بأية دولة.

### ثانيا: العديم الجنسية والأجنبي:

إذا كان صحيحا أن عديم الجنسية تثبت له صفة الأجنبي، إلا أن هناك مغايرة بينه وبين سائر الأجانب لأنه يتواجد في وضع أسوأ بحسبان أنه أعزل من كل جنسية، فيكون أجنبيا ليس فقط في مواجهة دولة بعينها وإنما في مواجهة سائر الدول بلا استثناء ولذلك تميل الدول إلى تيسير الإقامة وتسهيل عمليات التنقل له عبر الحدود، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 22 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على خضوع عديم الجنسية للموطن أو محل الإقامة.

إلا أن عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الأجنبي فلا ريب أن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي، وإنما هي مصلحته إذ الواقع أنه أجنبي عن جميع الدول لا يتمتع بأي نظام قانوني دولي كما أنه لا يتساوى مع الأجنبي العادي فهما يختلفان من حيث المركز القانوني فالعديم الجنسية لا تحكمه مجموعة القواعد القانونية التي تقرر في دولة معينة.

ومن ثم فلا إلزام على الدولة التي يقيم في أراضيها المنعدم الجنسية بأن تمنحه جواز سفر أو أن تراعي مصالحه إذن فالأمر الذي لا يمكن تجاهله في ظل الوضعية القائمة للقانون الدولي أن عديم الجنسية يتواجد في مركز قانوني أدنى من مركز الأجنبي الذي يتمتع بجنسية دولة معينة.<sup>1</sup>

إضافة إلى ذلك ليس في مقدور منعدم الجنسية أن يستفيد من أية معاهدة مبرمة بين الدولة التي يقيم فيها والدولة الأخرى، تقرر لمواطني الدولتين امتيازات خاصة في نطاق الحقوق الخاصة بمركز الأجانب، وصحيح أن الأجنبي يعتبر دخيلا على الدولة التي يوجد فيها وذلك لعدم تمتعه بجنسيتها ولا يعتبر من مواطني تلك الدولة حتى وإن كان يتمتع بعدة جنسيات ولكنه بالرغم من ذلك إلا أنه يحظى بالحماية من تلك الدولة التي يتواجد على إقليمها وتكفل له الحقوق وتعامله معاملة حسنة وهذا تكريس لمبدأ المعاملة بالمثل ولا يتم طرده ولا

<sup>1</sup> محمد عبد العال عكاشة، الوسيط في أحكام الجنسية، المرجع السابق، ص 260.

إبعاده عكس الشخص المنعدم الجنسية فهو دائما عرضة للطرد.<sup>1</sup> ولقد نص المشرع الجزائري على إقامة الأجانب على التراب من خلال القانون 11-08 طبقا لنص المادة 02 منه، أما إذا كان الأجنبي غير مقيم فقد تضمنت المادة 10 من نفس القانون على شروط إقامة الأجانب غير المقيمين واصطلاح عليهم بالأجانب العابرين للإقليم، وهو نفس الأمر بالنسبة للشخص العديم الجنسية فإنه يعتبر أجنبي مقيم في نظر التشريع الجزائري.<sup>2</sup> إلا أنه في بعض التشريعات الأخرى فليس له الحق في الاستقرار إلا أن البروتوكول المرفق باتفاقية لاهاي عام 1930، حاول أن يحل مشكلة عديم الجنسية الخاص باستقراره في موطن معين وإخضاع عديم الجنسية لنظام قانوني خاص يتم بموجبه تنظيم مركزه القانوني داخل الدولة التي يقيم عليها وتمنحه هذه الدولة بعض الحقوق على سبيل التواضع غير ملزمة بهذه الميزة كون أن عديم الجنسية لا ينتمي لأي دولة ولا يحظى بالحقوق التي تمنحها المعاهدات الثنائية والجماعية على عكس الأجنبي العادي.

### المطلب الثاني: أسباب انعدام الجنسية

على الرغم أن سبب انهدام الجنسية بشكل عام نجده في كل من تباين واختلاف الأسس التي تبنى عليها مادة الجنسية بين الدول، والحرية المطلقة التي تتمتع بها كل دولة وهو بصدد منح جنسيتها، وبالتالي فإن السبب الرئيسي في وجود ظاهرة انعدام الجنسية هو الاختلاف القائم بين الدول من حيث المعايير التي تتبناها لكسب الجنسية أو فقدها، وبالإضافة إلى التنوع في الحلول الجزئية المبنية على هذه المعايير وقد تكون الأسباب المؤدية إلى انعدام الجنسية أسباب معاصرة للميلاد (الفرع الأول) وقد تكون هذه الأسباب لاحقة للميلاد (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الأسباب المعاصرة للميلاد:

يعتبر اختلاف المعايير التي تأخذ بها الدول في شأن فرض جنسيتها الأصلية من أول الأسباب المؤدية إلى انعدام الجنسية وعليه يمكن ذكر هذه الأسباب كالنحو الآتي:

#### أولا: اختلاف الأسس التي تبنى عليها الدول في منح جنسيتها.

تتحقق هذه الحالة إذا كانت الدولة تأخذ بحق الدم، ودولة أخرى تأخذ بحق الإقليم، فإذا ولد الطفل لأبوين على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم في منح الجنسية داخل إقليم دولة تأخذ بحق الدم، ففي هذه الحالة لن تلحقه

<sup>1</sup> سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص108

<sup>2</sup> قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25/06/2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج رسمية، عدد 36، 02/07/2008 /28 جمادى ثانية/1429هـ.

جنسية أبويه باعتباره لم يولد على إقليم دولة الأبوين، كما لن تلحقه جنسية الإقليم الذي ولد فيه، لأنها تشترط منح جنسيتها انتساب الولد لأب يحمل جنسيتها.<sup>1</sup>

وهكذا يكون هذا الشخص عديم الجنسية منذ ميلاده وهذا راجع لاختلاف الأسس التي تعتمد عليها الدول لمنح جنسيتها، من خلال اختلاف المعايير لمنح الجنسية إما تمنح عن طريق حق الدم أو عن طريق حق الإقليم، وإذا ما ولد شخص على دولة تقر بالجنسية عن طريق الدم وحده من أبوين يحملان جنسية دولة أخرى لا تأخذ بحق الدم في ثبوت جنسيتها وإنما بحق الإقليم. فبالنسبة للدولة التي ولد على إقليمها فإنه لا تثبت له جنسيتها لأنها تأخذ بحق الدم وحده دون حق الإقليم، وبالنسبة للدولة التي يحمل والداه جنسيتها فإنه لا تثبت له جنسيتها لأنها تأخذ في ثبوت جنسيتها بالولادة في الإقليم وهو لم يولد فيه<sup>2</sup>، إذن فإن الانعدام مرده اختلاف الأسس التي تعول عليها الدول في بناء جنسيتها، فطبقاً لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وتحديد الأفراد الذين ترى انتسابهم إليها بإتباع صفة الوطنية عليهم، ولقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1930 على أن « لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها ما وطنيوها » وعليه فالدولة المانحة للجنسية هي الوحيدة التي تنشئ الجنسية وتمنحها بما يتفق ومصالحها المختلفة.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى حالة أخرى وهي حالة المولود لأبوين مجهولين الذي ولد على إقليم دولة تمنح جنسيتها على أساس حق الدم فسيعتبر الطفل في هذه الحالة معدوم الجنسية منذ ميلاده.<sup>4</sup>

### ثانياً: اتحاد الأسس التي تأخذ بها الدولة في منح جنسيتها:

فقد يحدث الانعدام حتى لو توحدت هذه الأسس، وذلك كما لو أخذت دولتان بأساس حق الدم من ناحية الأب فقط، وولد في أي منهما طفل غير شرعي فسيعتبر الطفل في هذه الحالة عديم الجنسية لأنه لن يحصل على جنسية أي منهما.<sup>5</sup> وعليه تستبرأ منه كل الدولتين وقد يلحق الانعدام كذلك الابن الذي يولد لأبوين عديمي الجنسية أو مجوليهما على إقليم دولة تأخذ بحق الدم إلا أن هذه الحالة نادرة الوقوع، وذلك أن الواقع العملي في بعض الدول التي تشهد على مثل هذه الحالة تمنح جنسيتها للولد المولود من أبوين عديمي الجنسية على أساس الإقليم.<sup>6</sup> كما هو الحال مثلاً في التشريع الجزائري وحسب نص المادة (7) من قانون الجنسية التاي

<sup>1</sup> عامر الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص262.

<sup>2</sup> بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ج2، ص5، دار هومة، الجزائر، 2008، ص173.

<sup>3</sup> هشام صادق، الجنسية ومركز الأجانب (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2006، ص68.

<sup>4</sup> حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص73.

<sup>5</sup> الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية، المرجع السابق، ص228.

<sup>6</sup> عبد العال عكاشة الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص512.

تنص في فقرتها الأولى على أن « الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يكتسب الجنسية على أساس حق الإقليم»، وعليه فإن المشرع الجزائري يحاول جاهدا القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية وذلك بسن قوانين تنص على منح الجنسية للشخص المولود على الجزائر أو من أبوين يحملان الجنسية الجزائرية، ولكن تخضع لمنح الجمهورية الجزائرية لشروط صارمة قصد الحفاظ على السيادة الوطنية والنظام العام وكذلك يمكن أن يولد شخص لأبوين عديمي الجنسية داخل إقليم دولة تأخذ بحق الدم، ففي هذه الحالة يتبع الولد ويكون مثلها عديم الجنسية.

### ثالثا: حالة انعدام الجنسية نتيجة القرار السياسي

كما قد يتحقق الانعدام نتيجة للسياسية المتبعة في دولة معينة اتجاه بعض الطوائف بالنظر إلى معتقداتهم السياسية أو مذاهبهم الدينية وهو ما عرفته بعض الدول الجرمانية قبل الحرب العالمية الأولى، مثل (رومانيا) التي رفضت انتقال الجنسية إلى أولاد من ينتمون إلى جنس يهودي سواء كان ذلك بالميلاد أو بالتجنس، كما استمر الوضع قائما إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى<sup>1</sup>، وعليه فإن للدولة الحرية المطلقة في منح الجنسية أو الرفض وقد تحرم الدولة جماعة أو طائفة معينة من شعبها أو سكانها من جنسيتها بسبب قرار سياسي.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة إن هذه الحالة الشاذة لم يعد لها وجود في الحالي وذلك نتيجة لتطور الفكر الإنساني وانتقاء التلازم بين الجنس والجنسية وكذلك لانتشار مبادئ حقوق الإنسان.

لقد عالج المشرع الجزائري ظاهرة الانعدام المعاصر للميلاد وذلك من خلال المادة 7 من قانون الجنسية، صحيح أن التشريع الجزائري يقر بالجنسية عن طريق حق الدم سواء من جهة الأب أو من جهة الأم وهذا طبقا لنص المادة (5) من نفس القانون وبالتالي فإن الضابط الرئيسي لمنح الجنسية هو عن طريق حق الدم، إلا أنه أدرج ضابط احتياطي في حالة ما تعذر أو غياب أساس منح الجنسية عن طريق الدم، ألا وهو حق الإقليم وعليه فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة (7) من قانون الجنسية تقر بالشروط الواجب توافرها من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق حق الإقليم.

ومن خلال استقراء هاتين المادتين يلاحظ أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا إيجابيا ضد مشكلة انعدام الجنسية المعاصر للميلاد ويحاول جاهدا لمحاربتها والقضاء عليها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط، المرجع السابق، ص 263.

<sup>2</sup> عامر الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص 263.

<sup>3</sup> المادة (7) من الامر رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 ج. ر عدد 11 المؤرخة في 09/02/2005 الموافق ل 30 ذي الحجة 1425: «يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر، الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها».

## الفرع الثاني: الأسباب اللاحقة للميلاد:

تنتج هذه الحالة في الغالب من الأحيان عندما تزول عن الشخص جنسيته الأولى لأي سبب من الأسباب المؤدية للزوال دون أن يتمكن من اكتساب جنسية دولة أخرى. فكان أسباب الزوال قد تكون بحد ذاتها في نفس الوقت أسبابا لانعدام الجنسية<sup>1</sup>.

وكقاعدة عامة انعدام الجنسية اللاحق للميلاد يعود إلى فقد الشخص جنسيته دون أن يتمتع بجنسية جديدة، سواء كان ذلك بإرادته كتخليه عن جنسيته، أو يكون هذا الفقد جبرا على إرادته أي يكون بإرادة الدولة كتجريدته من تلك الجنسية، وذلك حسب التفصيل الآتي:

### أولا: التجنيس كسبب لانعدام الجنسية:

قد يحدث انعدام الجنسية نتيجة لتخلي الشخص عن جنسيته، تمهيدا لاكتساب جنسية جديدة، فإذا كانت الدولة التي يرغب الدخول في جنسيته تشترط زوال الجنسية الأصلية عن طالب التجنيس حتى تمنحه جنسيته، وهذا قد يحدث إن تخلى الشخص عن جنسيته الأصلية، ثم لا توافق السلطات لتلك الدولة المرغوب في جنسيته على منحه الجنسية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الجنسية فيصير الفرد منعدم الجنسية<sup>2</sup>.

وعليه يمكن أن يصبح الشخص عديم الجنسية بتاريخ لاحق على ولادته في حال ألغيت جنسيته دون أن يكتسب جنسية أخرى وذلك بموجب قوانين بعض الدول التي يمكن أن يؤدي التغيير في الأحوال الشخصية إلى فقد الجنسية لأن تشريعات معظم الدول تسمح لمواطنيها بالتخلي عن جنسيتهم بغض النظر عن اكتسابهم جنسية أخرى مما قد يؤدي إلى انعدام الجنسية بالإضافة إلى ذلك حتى وإن اكتسب طالب التجنيس جنسية جديدة بعد تخليه عن الجنسية الأصلية، قد يحدث إلغاء الجنسية الجديدة بسبب عدم توفر شروطه المادية أو بموجب سحب لاحق للتجنس بسبب عدم الولاء أو سوء السلوك أو الإدانة بجرائم جزائية مما يؤدي إلى انعدام الجنسية<sup>3</sup> وبالتالي فإن فقد الشخص جنسيته التي يتمتع بها بسبب دخله في جنسية دولة أخرى ثم يتعرض من طرفها لسحبها منه دون أن يكون متمتع بجنسية أخرى هذا أيضا سبب من أسباب انعدام الجنسية<sup>4</sup> وعليه فإن التجنيس بجنسية أخرى يؤدي إلى انعدام الجنسية إذا كان قانون جنسيته يفقده هذه الجنسية بمجرد إبداء الطلب في دخوله جنسية دولة أجنبية ولا ينجح في الحصول على جنسيته، كما أن تجنيس الفرد بجنسية دولة أخرى قد يؤدي إلى انعدام جنسية زوجته وأولاده القصر ويتحقق هذا الفرض إذا كان قانون الدولة التي اكتسب الزوج

<sup>1</sup> هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 450.

<sup>2</sup> محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، 161.

<sup>3</sup> رحلة عمر، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، المرجع السابق، ص 47.

<sup>4</sup> بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص 147.

جنسيتها لا تمنح الجنسية إلى زوجته وأولاده القصر بينما يقضي قانون دولتهم الأصلية بفقدانهم الجنسية الأولى بمجرد تجنس الزوج بجنسية أخرى<sup>1</sup>

أي أن أثر التجنس يمتد إلى الزوجة والأولاد القصر، وبالتالي فإن أثر الفقد يمتد إليهم كذلك حتى وإن لم يكتسبوا جنسية دولة أخرى.

أما موقف المشرع الجزائري من التجنس كسبب من أسباب انعدام الجنسية لا يطرح إشكال بالنسبة لامتداد الأثر فلقد نصت المادة (21 من قانون الجنسية) صراحة على أن آثار الفقد لا يمتد إلى الأولاد القصر فقط<sup>2</sup> دون أن تنص على الزوجة.

وبالتالي فإن امتداد أثر فقدان الجنسية الجزائرية قد يمتد إلى الزوجة وهذا راجع إلى السلطة التقديرية لوزير العدل، أما حالة الشخص الجزائري الذي يفقد جنسيته الجزائرية فلقد حددتها المادة (18 من قانون الجنسية) وهي أربع حالات على سبيل الحصر التي يتم بموجبها التخلي عن الجنسية الجزائرية بتقديم طلب التخلي لوزير العدل حسب المادة (25 من نفس القانون) وهذا الأخير له سلطة مطلقة في قبول الطلب أو رفضه من رغم أن المشرع الجزائري من خلال استقراء نص المادة (18 من قانون الجنسية) على أنه صاغ المادة بصيغة مكملة وليست أمرة كون أن طلب التخلي خاضع للسلطة التقديرية لوزير العدل. أما حالة التجنس بالجنسية الجزائرية فإن المشرع حصرها من خلال نص (المادة 10 من قانون الجنسية) إلى سبعة شروط لازمة من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية.

إلا أن الفرق بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى يكمن في أن معظم الدول تشترط التخلي عن الجنسية الأصلية من أجل اكتساب جنسية جديدة، عكس المشرع الجزائري فلم يدرج هذا الشرط في مضمون (المادة 10 من قانون الجنسية) لهذا فالمشرع الجزائري لم يلزم طالب التجنس بالتخلي عن الجنسية الأصلية وهذا من أجل مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> السيد حدا حفيظة، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجنبي، المرجع السابق، ص73.

<sup>2</sup> المادة 21 من قانون الجنسية.

<sup>3</sup> الأمر رقم 05.01، المعدل والمتمم للقانون رقم 70.86 المتعلق بقانون الجنسية، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 15 المؤرخة بتاريخ 27 فبراير 2005.

## ثانيا: الزواج المختلط:

كذلك يؤدي الزواج المختلط إلى ظاهرة انعدام الجنسية وذلك عندما تتزوج المرأة الوطنية من أجنبي وكان قانون الزوجة الوطنية يفقدها جنسيتها بمجرد الزواج من أجنبي بينما كان قانون جنسية دولة الزوج لا يمنحها الجنسية كأثر للزواج، فينتج عن هذه الحالة انعدام الجنسية فتغدو الزوجة عديمة الجنسية.<sup>1</sup> وإن بعض الدول تقوم تلقائيا بتغيير وضع جنسية المرأة عندما تتزوج شخصا من غير مواطنيها، وقد تصبح الزوجة بلا جنسية إذ إذا لم تحصل تلقائيا على جنسية زوجها، أو إذا كان زوجها عديم الجنسية وهنا تصبح عديم الجنسية، وهناك حالة أخرى وهي في حالة انفسخ عقد الزواج بزواج أجنبي بعد الحصول على الجنسية الأجنبية وفقدان الجنسية الأصلية ولم يتم استردادها فإن في هذه الحالة قد تصبح الزوجة عديمة الجنسية.<sup>2</sup> وعليه فإن الزواج المختلط يعد سببا فعال في انعدام الجنسية وذلك في حالة ما إذا تزوجت زوجة وطنية بزواج أجنبي وطبقا لنص المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص على أن « لكل فرد الحق في التمتع بجنسية، كما أنه له الحق في تغييرها...»، ولكن نتيجة لاختلاف التشريعات من دولة إلى أخرى والتي تقر بوجود التخلي عن الجنسية الأصلية من أجل الحصول على جنسية الزوج الأجنبي، بينما هناك تشريعات أخرى تلزم مواطنيها بالتخلي عن جنسيتها الوطنية بقصد اكتساب جنسية جديدة عن طريق الزواج، إلا أن دولة الزوج الأجنبي لا تمنح الجنسية للزوجة، مما يؤدي إلى الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية.

وموقف المشرع الجزائري من الزواج المختلط كسبب لانعدام الزواج، إلا أن المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 9 مكرر من قانون 86/70 والتي تنص على أن اكتساب الجنسية الجزائرية يكون عن طريق الزواج بزواج جزائري إلا أنه لم يلزم الأجنبي بالتخلي عن الجنسية الأصلية عكس التشريعات الأخرى إلا أن المشرع الجزائري قبل إلغاء المادة 12 من قانون الجنسية لعام 1963 أدرج في مضمون المادة على وجوب التخلي عن الجنسية الأصلية بالنسبة للزوج الأجنبي قبل التجنس بجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط.

وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري قد أدرك النقص ولتفادي ظاهرة انعدام الجنسية عن طريق الزواج المختلط لم يدرج شرط التخلي عن الجنسية الأصلية إلا أنه وضع شروط إلزامية يجب التقيد من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية ولقد أدرجها على سبيل الحصر وهي أربعة شروط:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم الطلب.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر عامين على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

<sup>1</sup> حفيدة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجنب، مرجع سابق، ص73.

<sup>2</sup> دليل البرلمانين رقم 11.2015، الجنسية وانعدامها، المرجع السابق، ص42.

• إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح الجنسية الجزائرية تلقائيا بمجرد الزواج بزوجة جزائرية، بل إنه أقرنها بطلب التجنس الذي يخضع لسلطة وزير العدل الذي له السلطة بمنح الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أو رفض الطلب، وهذا راجع لما يراه ملائما.

**ثالثا: التجريد من الجنسية:**

بالإضافة إلى الأسباب السابقة، قد يحدث الانعدام نتيجة لقيام الدولة بتجريد الشخص من جنسيته، مثال ذلك ما تقرر القوانين من إسقاط وسحب في حالات معينة ومحددة بنص قانوني كالسحب في حالات ارتكاب جرائم مضرّة بأمن الدولة خارجيا أو داخليا أو الانقطاع عن الإقامة بدون عذر مدة معينة في الخارج، بالرغم من عدم اكتسابه لجنسية جديدة أو حالة الإسقاط كقبول العمل في وظيفة لدى دولة أجنبية، ومن شأن هذه الوظيفة أن تهدد مصالح دولته، أو تأديته للخدمة العسكرية لدولة أجنبية دون إذن دولته، ففي هذه الحالة إذا لم يكن هذا الشخص يحمل جنسية أخرى فسيصير منعدم الجنسية منذ تاريخ السحب أو الإسقاط ويدخل كذلك في هذا الإطار فقد الجنسية دون اكتساب جنسية جديدة بالنسبة لبعض الطوائف نتيجة للصراعات السياسية عندما يتغلب فريق ممن يتنازعون عن السلطة ويقررون زوال الجنسية أو إسقاطها عن الفريق الآخر<sup>1</sup> وعلى إثر ذلك فإن أسباب غير إرادية التي يتم فيها نزع الجنسية عن الفرد على سبيل الجزاء من قبل الدولة، وهو ما يعالج تحت السحب والإسقاط قد يترتب عليها انعدام الجنسية متى لم يتمكن من الالتحاق بجنسية دولة أخرى ولعله لهذه الأسباب ينادي الفقهاء بضرورة عدم الإسراف في استخدام مثل هذه السلطة لأنها سبب من أسباب انتشار ظاهرة انعدام الجنسية<sup>2</sup> وعليه فإن التجريد من الجنسية خاضع للسلطة المطلقة للدولة المانحة للجنسية فهي وحدها من تقرر إذا المواطن يتعرض إلى عقوبة جزائية أو إلى عقوبة التجريد من الجنسية حتى وإن كان لا يتمتع بجنسية دولة أخرى. وكذلك ثمة قضايا إدارية وإجرائية عديدة تتعلق باكتساب الجنسية واستعادتها وفقدتها حتى ولو كان الفرد أهلا للمواطنة.

بل حتى ولو كان الفرد قد نجح في التقدم بطلب الحصول على المواطنة فإن الرسوم الإدارية المفرطة والمواعيد النهائية التي لا يمكن الوفاء بها أو عدم القدرة على تقديم المستندات المطلوبة لكونها في حيازة دولة الجنسية السابقة من شأنها أن تحول دون اكتساب الفرد للجنسية وفي هذه الحالة فإن الشخص الذي فقد الجنسية الأصلية بغية الحصول على الجنسية الجديدة لكن الأمور الإدارية تحول دون ذلك ففي هذه الحالة

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط، المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> محمد عبد العال عكاشة، الوسيط في أحكام الجنسية، المرجع السابق، ص 255.



يصبح عديم الجنسية<sup>1</sup> ومثال ذلك ما حدث مؤخرا في فرنسا حيث أن هذه الأخيرة رفضت منح الجنسية الفرنسية لمواطنة جزائرية تزوجت بفرنسي عام 2010 ونتيجة هذا الزواج المختلط من المفروض اكتساب الزوجة الجزائرية للجنسية الفرنسية، إلا أن الدولة الفرنسية رفضت منح جنسيتها للزوجة الجزائرية وذلك بسبب عدم مصافحة الزوجة الجزائرية أحد مسؤولي الدولة الفرنسية، ولقد بررت الحكومة الفرنسية على سبب رفض منح الجنسية على أساس أن الزوجة لم تندمج في المجتمع الفرنسي، ولقد تقدمت الزوجة بطلب الطعن في هذا القرار الصادر ضدها وبيئت طعنها على أساس استغلال السلطة ورفعته أمام القضاء الفرنسي ( وقضى مجلس الدولة الفرنسي وهو آخر درجة التقاضي في مثل هذا النوع من القضايا) بأن الحكومة الفرنسية طبقت القانون بشكل مناسب،<sup>2</sup> ولو فرض أن الزوجة قد تخلت عن الجنسية الجزائرية من أجل الحصول على الجنسية الفرنسية عن طريق الزواج المختلط وفي الأخير ترفض الحكومة الفرنسية منح جنسيتها على أساس معتقدات دينية ففي الجزائر يحرم على المرأة لمس رجال أجنب، أما في فرنسا فهو أمر عادي، وعليه فإن في هذه الحالة تصبح الزوجة عديمة الجنسية.

أما موقف المشرع الجزائري من تجريد الجنسية كعقوبة جزائية أو استغلال السلطة يعد سبب من أسباب انعدام الجنسية فإن موقفه مخالف لما تنص عليه التشريعات الأخرى، فإن التجريد من الجنسية يمس فقط الأشخاص الجزائريين مكتسبي الجنسية الجزائرية ولا يخص الأفراد ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية وهو عبارة عن عقوبة تلحق مكتسب الجنسية الجزائرية إلا أن المشرع الجزائري فقد ضبط حالات التجريد من الجنسية الجزائرية على سبيل الحصر، وهذا طبقا لنص المادة (22) من قانون الجنسية بعد تعديل 2005 وتتمثل في:

- الحكم على المعني من أجل عمل يعد جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة.
- الحكم على المعني في الجزائر أو في الخارج بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا بسبب جنائية.
- قيام المعني لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو كانت تلك الأعمال مضرّة بمصلحة الدولة الجزائرية.<sup>3</sup>

وعليه فإن المشرع الجزائري لا يتيح التجريد من الجنسية إلا إذا كان المعني بالأمر يهدد النظام العام وأمن الدولة، ففي هذه الحالة تجرد منه جنسيته، لطن التجريد من الجنسية الجزائرية يشكل عملا خطيرا باعتباره عقوبة إما أصلية وإما بالتبعية لعقوبة أخرى عن فعل ما يجري بدوره ويتم التجريد بمرسوم طبقا لنص المادة (23) قانون الجنسية، على أن يكون ذلك في مدة عشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية وفي مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الأفعال التي تجرد من الجنسية، وإن أثر التجريد لا يمتد إلى زوج المعني ولا

<sup>1</sup> دليل البرلمانين، رقم 11.2015، الجنسية وانعدامها، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup>قناة فرانس 24، فرنسا تحرم مسلمة جزائرية من الجنسية الفرنسية لرفضها مصافحة مسؤولين، 2018/04/20.

<sup>3</sup>راجع المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية.

إلى أولاده كونه عقوبة شخصية، غير أنه يمكن أن يمتد أثر التجريد إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم المادة 24 الفقرة 2 من قانون الجنسية الجزائري، وذلك لمراعاة مقتضيات الرابطة الأسيرة ووحدتها ومصطلح يمكن لا يعني امتداد تلقائي بحكم القانون للتجريد الشامل للأبوين إلى الأبناء القصر بل تبقى السلطة التقديرية متروكة لوزير العدل<sup>1</sup>.

كما أن المشرع الجزائري إذا ما جرد شخص من الجنسية الجزائرية لم ينص على أن التجريد يمس فقط منعدم الجنسية بل إنه شامل لأي شخص اكتسب الجنسية الجزائرية، وفي حالة ما إذا كان الفرد يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط وتم تجريده منها فإنه أصبح عديم الجنسية، وعليه فإن التجريد من الجنسية سلاح ذو حدين.

### المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على الأشخاص عديمي الجنسية:

إن المشاكل التي تنجم عن ظاهرة انعدام الجنسية كثيرة ومختلفة، وبالتالي عجز القانون الدولي على تحديد مركز للأشخاص منعدمي الجنسية وذلك لكونهم غير منتمين لأي دولة من الدول، مما يتطلب تحديد مركزهم القانوني، وعليه يصعب تحديد قانون معين يحكم الأحوال الشخصية لعديمي الجنسية، فهو يطرح مشكلة بالنسبة للدولة التي تستند هذه المسائل كالحالة والأهلية الزواج القانون الجنسية وهو ضابط الاسناد المعتمد في الدول العربية والدول الأوروبية ذات النظام اللاتيني، فإذا تعلق الأمر بشخص عديم الجنسية فإنه يستحيل إعمال ضابط الجنسية، ومن هنا بثور البحث عن ضابط البديل أو الاحتياطي الذي يتم من خلاله تحديد القانون الواجب التطبيق على مشكلة إعدام الجنسية، وتظهر هذه المشكلة عندما يكون الشخص المراد تحديد الاختصاص القانوني في العلاقة التي يكون طرف فيها عديم الجنسية وهو الشخص الذي تتخلى عنه جميع دول العالم لعدم انتسابه إلى أي منها فيصبح في مركز سلبي ويعد أجنبي بشكل مطلق أمام أي دولة، ومن ثم تكون معيار الجنسية غير فعال لغياب مدلوله.

ولهذا وجب البحث عن بديل عن هذا المعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة موضوع النزاع وذلك إما بتطبيق قانون الدولة المتواجد عليها الشخص العديم الجنسية في (المطلب الأول) أو تطبيق قانون القاضي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: قانون الدولة المقيم عليها عديم الجنسية:

لقد ظهرت عدة اتجاهات للبحث عن أكثر القوانين اتصالا بعديم الجنسية ليقوم مقام قانون الجنسية ويكون صاحب الاختصاص القانوني بالنسبة له، ذهب جانب من الفقه إلى إعمال قانون آخر جنسية، وقد اتجهت بعض التشريعات إلى ترك تحديد القانون الواجب التطبيق على عديمي الجنسية للقاضي المعروض أمامه النزاع

<sup>1</sup> صلاح بوجلال، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014، ص 25.

الذي يكون فيه الشخص المنعدم الجنسية طرفا فيه، بحيث يجب على القاضي أن يختار أكثر القوانين توثقا بهذا الشخص، بينما اتجهت بعض التشريعات على وجوب الاعتماد بقانون الدولة التي كان ينتمي إليها الشخص قبل أن يفقد جنسيته ما في حالة الانعدام لاحق، أما إذا كان الانعدام معاصر للميلاد فإن القانون الأكثر صلة بالشخص المنعدم الجنسية هو قانون الدولة التي ولد على إقليمها، أما إذا تعذر تحديد قانون الدولة التي ولد عليها هذا الشخص وذلك على أساس أن الولادة قد تكون واقعة عرضية لا تكشف بحد ذاتها عن ارتباط الشخص بالدولة، فضلا عن أنه ربما تكون هذه الدولة هي التي سبق له حمل جنسيتها وفقدانها وانقطعت الروابط بينه وبينها، وجود الفقه رأي مفاده وجوب الأخذ بقانون الدول التي اتخذها الشخص منعدم الجنسية موطنا أو محل إقامة، ذلك أن الموطن ومحل الإقامة ضابط استناد احتياطي تلجأ إليه إذا تعذر أعمال ضابط الجنسية.<sup>1</sup>

وعليه سيتم معالجة تحديد القانون الواجب التطبيق على أحوال الشخصية للشخص المنعدم الجنسية وذلك بتطبيق ضوابط الإسناد الاحتياطية. وهي كالتالي:

### الفرع الأول: تحديد القانون على أساس التقادم المكسب والتقادم المسقط:

فيرى بعضهم تطبيق قانون الدولة التي ولد على إقليمها عديم الجنسية (تقادم مكسب) وتطبيق قانون الدولة التي ولد عليها الشخص عديم الجنسية هو ضابط يصعب على القاضي تحديده وذلك لأنه من الصعب تحديد مكان ولادة الشخص منعدم الجنسية، إذ قد تكون الولادة حادثة عرضية لا تعني أي رابطة بين الشخص والدولة التي ولد عليها، وعليه على القاضي البحث عن ضابط إسناد آخر<sup>2</sup> ونفدا لهذا الاتجاه ظهرت اتجاهات فقهية تقر باعتماد أقرب جنسية صلة بالشخص وهي جنسية آخر دولة كان ينتمي إليها ولقد نصت المادة 29 من القانون المعني المدني الألماني على أن «الاعتداء في حالة عديم الجنسية يكون بقانون آخر دولة كان يتمتع بجنسيتها». وعليه فإن (التقادم المسقط) يقصد به آخر جنسية كان يتمتع بها الشخص المنعدم الجنسية<sup>3</sup> وبالتالي ينشأ التنازع السلبي للقوانين اتجاه الشخص المنعدم الجنسية، فقد وجه الفقه إزاء هذا الوضع حلول متعددة منها ما اعتمد قانون القاضي بديلا عن قانون الجنسية وهناك من اعتمد قانون جنسية آخر دولة كان يحمل الشخص جنسيتها، اعتمدت هذا الحل اتفاقيات لاهاي لعام 1930 في المادة الأولى "إذا لم يسبق حمله لجنسية يعتمد قانون مكان ميلاده إلا أن الحل الأكثر استقرارا على مستوى الفقه والقضاء هو القائل باعتماد الصلة الأقوى للشخص عديم الجنسية بالدولة التي يحتفظ معها الشخص عديم الجنسية بالصلة الأقوى والأكثر هي دولة جنسيته المفترضة وهي تشبه دولة الجنسية الفعلية بالنسبة للشخص متعدد الجنسيات فأينما كانت

<sup>1</sup> أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، (ب ط)، (ب ن)، مصر 2012، ص 60.

<sup>2</sup> الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 227.

<sup>3</sup> علي الداودي غالب، القانون الدولي الخاص للجنسية، دار الثقافة والتوزيع، العراق، 2011، ص 279.

إقامته وموطنه فإن جنسيته مكان تلك الدولة هي جنسيته المفترضة وقانونها هو القانون الواجب التطبيق<sup>1</sup> وعليه فإن أغلب الاتجاهات الفقهية اعتمدت على ضابط الموطن أو محل الإقامة كضابط احتياطي في حالة ما إذا تعذر تطبيق قانون الجنسية فإنه في هذه الحالة يتوجب على القاضي أن يحدد قانون الموطن كالقانون الواجب التطبيق على الشخص عديم الجنسية.

### الفرع الثاني: قانون الموطن

ويقصد بالموطن بأنه المكان الذي يقيم به الشخص ورتب على ذلك آثار قانونية معينة لا تتصل لا من قريب ولا من بعيد فهو البلد الذي يمارس فيه الشخص المنعدم الجنسية أعماله ويكتسب فيه حقوقه، ولهذا فقد اتجه جانب من الفقه إلى الاعتماد بضابط الموطن كحل بديل للفصل في النزاع الذي يكون أحد أطرافه منعدم الجنسية، وهذا على اعتبار أن الموطن يتفق الجميع على اعتباره حالة واقعية تتطوي على ارتباط بين الشخص وإقليم دولة معينة وعليه يجب الرجوع إلى قانون هذه الدولة التي يقيم فيها الشخص عادة لتحديد القانون الواجب التطبيق على كل ما يتعلق بالمواطن والآثار المترتبة عليه، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى العديد من الأسس لتأكيد وجهة نظرهم منها أن الموطن كونه يشكل رابطة بين الشخص وإقليم الدولة فإنه يترتب بالنتيجة آثار قانونية تتمثل في إعطاء الشخص مجموعة من الحقوق والزامه بمجموعة من الالتزامات وبنفس الوقت إعطاء الدولة لمجموعة من الحقوق والزامها بمجموعة من الالتزامات ونتيجة هذه الحقوق وتلك الالتزامات المتبادلة بين الدولة والشخص يكون من الواجب أن يخضع الموطن وأثاره إلى قانون هذه الدولة المتوطن فيها هذا الشخص من كونها الدولة المتأثرة أكثر من غيرها بهذه الحالة الواقعية المتمثلة في توطن الشخص تحت لوائها (إقليمها)<sup>2</sup> ولقد فضت اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية من خلال نص المادة 12 على أنه "لا تخضع الأحوال الشخصية لعديمي الجنسية لقانون بلد موطنه أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن" وبالتالي فإن رابطة الموطن ورابطة الجنسية يوجد نوع من التشابه بينهما ويتجلى ذلك من خلال أن لكل دولة الحق في تنظيم مادة جنسيتها وبالتالي تحديد عنصر الشعب المنتمي إليها ، فإن من حقها أيضا تحديد من هو المتوطن داخلها ، وبالنتيجة إذا كانت الجنسية تخضع لقانون الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها فإن الموطن بالتالي يخضع لقانون الدولة التي يتوطن بها هذا الشخص<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>P D F.crotdwith P D F factoryprotrial version [www.PDFfactory.com](http://www.PDFfactory.com)

<sup>2</sup> عامر محمود الكسواني، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص 296.

<sup>3</sup>إنفاقيات بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر المفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د.87) المؤرخ في 26/04/1954 تاريخ بدء التنفيذ 06/06/1960 طبقا للمادة 39.

ولقد أسس الفقه موقفه على إعمال فكرة شبيهة بفكرة الجنسية الفعلية مقتضاها معاملة عديم الجنسية على أنه ينتمي إلى الدولة التي يتصل بها من الناحة العملية أكثر من سواها، ليخضع لقانون الدولة التي تتوافر بالنسبة لها هذه الصلة وهي تتمثل بالنسبة لعديمي الجنسية عادة في وجود موطن بإقليم دولة<sup>1</sup>.

إلا أنه يمكن على القاضي إن تعذر عليه تحديد قانون الموطن وهذا في حالة عندما يكون الشخص غير مرتبط بأي رابطة فعلية وحقيقة بأي إقليم لأي دولة. وحلًا لهذه المشكلة نجد أن غالبية فقه القانون الدولي الخاص، يأخذ بفكرة بديلة عن فكرة الموطن وهي فكرة محل الإقامة وهو الحل الذي اعتمده أغلب التشريعات في العديد من المحاكم حيث نجد أن استخدام عبارة مثل محل الإقامة تعتبر بمثابة مرادف لعبارة الموطن في العديد من المحاكم القضائية<sup>2</sup>.

فلقد اتجه فريق من الفقهاء إلى القول بتطبيق على عديم الجنسية قانون محل الإقامة في حالة لم يوجد موطن له، فلقد ترك المشرع الجزائري أمر تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية لتقدير القاضي طبقا لنص المادة 22 من القانون المدني: الفقرة 03: "في حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة" وعليه فإن المشرع الجزائري منح سلطة مطلقة للقاضي لتحديد ضابط الإسناد وذلك وفقا للظروف التي يراها ملائمة لاختيار قانون يحكم العلاقة التي يكون ضمنها الشخص عديم الجنسية وهذا هو الحل الذي استقر عليه الرأي الراجح فقها وقضاء على اعتماد معيار يؤكد الانتماء الواقعي لعديم الجنسية بتطبيق قانون الدولة موطنه أو قانون محل إقامته، هذا الحل المعتمد في القانون والتشريعات الوطنية<sup>3</sup> فقد نصت المادة 12 من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 28-09-1954 بأن: "الحالة الشخصية لعديم الجنسية يحكمها قانون بلد موطنه وإذا تخلف الموطن فيكون قانون بلد إقامته" ونصت الفقرة 02 على احترام الحقوق المكتسبة من طرف عديم الجنسية والناجمة عن أحواله الشخصية ولاسيما ما يترتب منها عن الزواج، وقد اعتمدت الكثير من التشريعات هذا الضابط إلا أن بعض الدول العربية لم تحسم الحل بتحديد ضابط إسناد معين وإنما تركت أمر تعيين القانون الواجب تطبيقه للسلطة التقديرية للقاضي ليحدد الضابط الملائم حسب ظروف وملابسات القضية المطروحة عليه... ويعتقد أن تطبيق قانون الموطن أو قانون محل الإقامة العادية هو القانون الملائم لعديم الجنسية لأنه المكان الذي يرتبط به الشخص ويركز فيه مصالحه الاقتصادية وشؤونه العائلية.

<sup>1</sup> عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، المرجع السابق، ص 267.

<sup>2</sup> هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين، الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي) دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 779.

<sup>3</sup> بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 208.

## المطلب الثاني: قانون القاضي

يعد قانون الموطن أو محل الإقامة الضابط الاحتياطي لتحديد القانون الواجب التطبيق على العديمي الجنسية، ويعد المعيار المعمول به في كل التشريعات فهو المعيار البديل والاحتياطي يمكن اعتماده إذا تعذر معيار الإسناد الأصلي ألا وهو الجنسية باعتبار أن الدولة المعيار الاحتياطي هي دولة ارتباط الشخصي الفعلي عديم الجنسية، وهو ارتباط يشبهه البعض بمعيار الجنسية الفعلية الذي يتم الكشف عنها عبر جملة عناصر شخصية وموضوعية يعبر عن ارتباط الشخص فعليا بدولة ما، أما إذا تعذر اعتماد المعيار الاحتياطي البديل فيمكن للقاضي بحسب هذا الاتجاه أن يطبق قانونه الوطني في العلاقة موضوع النزاع والتي يكون الشخص عديم الجنسية طرفا فيها، وعليه سيتم دراسة حالة تطبيق القاضي الوطني لقانون دولته، وكذلك التوفيق بين قانون القاضي وقانون الموطن.

### الفرع الأول: الاعتماد بقانون القاضي:

ينطلق أصحاب هذا الرأي من أساس نفسي وعملي. اما الأساس العملي فيتمثل في أن الموطن كفكرة ماهي الا صورة من صور عملية التكيف التي يختص بإجرائها القاضي الناظر في النزاع وفقا لما هو سائد في كافة التشريعات التي تخضع التكيف كمسألة أولية لقانون القاضي. اما الأساس النفسي فيتمثل في رغبة وحرص كل القضاة عموما وميلهم الفطري لتطبيق قانونهم لكونه القانون الذي يألفونه ويعملون بأحكامه. وبناء على ذلك يقر أصحاب هذا الرأي بضرورة وجوب خضوع الموطن وتحديد وتنظيم...لقانون القاضي الناظر في النزاع المتعلق به ومن هذا الرأي ينسجم عن التكوين النفسي للقضاة في مختلف بلدان العالم نجد انه في رواج كبير في مختلف دول العالم وعليه جرت احكام القضاة في العديد من الدول<sup>1</sup> ولقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على اعتماد قانون القاضي ليحكم النزاع وذلك في ظل انعدام الموطن او محل الإقامة فيضطر الى اعتماد قانون الدولة التي يقيم فيها عادة أي يرتبط بها بشكل فعلي ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة في 28 نوفمبر 1954 الخاصة بتنظيم الدولي لمركز عديم الجنسية. واتفاقية جنيف لعام 1953.1951 الخاصة باللجئين وفي الاتجاه نفسه ذهبت اتفاقية لاهاي لعام 1902 كذلك فان التشريعات العربية قد ذهبت الى هذا الاتجاه ضمنا، فهي لم تصرح باعتماد قانون الموطن او محل الإقامة كبديل على قانون الجنسية لحكم حالة عديم الجنسية وهو ما عبرت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري على سبيل المثال حيث ذهبت الى انه في الغالب يعتمد القاضي بقانون موطن الشخص او بقانون اقامته. ولقد كان موقف المشرع الجزائري ضمن هذا الاتجاه حيث نصت المادة 22 قانون مدني: (حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن او محل الإقامة)

<sup>1</sup> عامر محمودي الكسواني. الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المرجع السابق - ص 296.

وقانون الموطن. لكن هناك جانب من الفقه يقر بأنه هناك حالات قد يكون فيها قانون القاضي هناك حالات قد يكون فيها قانون القاضي لا يمت بأي صلة بالشخص العديم الجنسية، صحيح أن الأحوال الشخصية لعديم الجنسية تخضع إما لقانون الموطن أو قانون محل الإقامة، أما في حالة ما إذا لم يعرف للشخص موطن أو محل إقامة.

فيستوجب تطبيق قانون القاضي على شرط أن يكون على صلة بالعلاقة محل البحث.

أما إذا كان هناك قانون آخر أكثر ملائمة لطبيعة العلاقة فإن هذا القانون وليس قانون القاضي هو الذي يتعين تطبيقه وهذا الحل الذي يتماشى مع حكمة التشريع فالمفروض أن المشرع يخضع العلاقات الخاصة الدولية لأكثر القوانين ملائمة لطبيعة تلك العلاقات من وجه نظره فإن تعذر أعمال هذا القانون كان المقرب لحكمة التشريع هو تطبيق أكثر القوانين ارتباطا بالعلاقة المطروحة بعد القانون الذي تعذر إعماله<sup>1</sup>

وعليه فإن مشكلة تحديد القانون الشخصي لعديم الجنسية في التشريعات التي تأخذ بطرف للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية، ومن البديهي أن تحديد القانون الشخصي لعديم الجنسية لا يعني الاعتراف بجنسية إحدى الدول لأن الاعتراف له بجنسية ما مؤداه أن يكون تشريع جنسية إحدى الدول يدخل في عداد المواطنين<sup>2</sup>. وقد أخذ الرأي الفقهاء على الأخذ بمعيار يؤكد الانتماء الواقعي لعديم الجنسية بتطبيق قانون الواجب التطبيق إلى القاضي ليحدد ضابط الملائم حسب ظروف وملابسات القضية من بين التشريعات التي أخذت بهذا الرأي قانون الإمارات العربية المادة 24 من القانون الاتحادي، القانون المغربي قانون جمهورية اليمن والقانون المصري في المادة 24 من القانون المدني<sup>3</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحل من خلال المادة 22 من القانون المدني، يتضح من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد أخضع عديم الجنسية إلى قانون الموطن أو محل الإقامة الذي يوجد فيه عديم الجنسية، وبهذا تكون معالجة المشرع الجزائري لإشكالية القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية، جاءت منسجمة مع الاتفاقيات الدولية السارية المفعول.

<sup>1</sup> عبد الرسول عبد الرضا المسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011، ص264-267.

<sup>2</sup> محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، لموطن، مركز الأجنبي، مادة التنازع، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، مصر، 2006، ص112.

<sup>3</sup> الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص242.

## الفرع الثاني: التوفيق بين قانون القاضي وقانون الموطن:

يستند هذا الرأي إلى قاعدة عامة واستثناء، أما القاعدة العامة فتتمثل في اعتماد القاضي الذي ينظر في النزاع المتعلق بالموطن بقانونه حيث يرجع إليه البيان فيما إذا كان الشخص محل النزاع له موطن وفقا لأحكام قانونه.....، فإذا كان له ذلك انتهت المشكلة، أما إذا لم يكن له موطن فلا بد - وهذا هو الاستثناء - من الرجوع إلى القانون الموطن وفقا لما سبق بيانه، ويرى البعض أن من فضائل هذا الرأي أنه يزودنا بوسيلة الترجيح بين قانون دولتين مدعى اكتساب موطن فيها وذلك عن طريق تغليب قانون الموطن الذي يكون فيه ميزة أنه قانون القاضي وهذا على غرار ما هو مقرر في شأن تنازع الجنسيات المدعى باكتسابها وفقا لقوانين دول مختلفة عندما يفضل قانون القاضي متى كانت جنسية هذه الدولة إحدى الجنسيات المدعى اكتسابها<sup>1</sup>.

والقارئ لفحوى هذا الرأي قد يعتقد بأنه لا يختلف عن الرأي القائل بالاعتماد بقانون القاضي بصفة عامة ومطلقة إلا أن هذا الاعتقاد غير صحيح لأن الأخذ بقانون القاضي بصفة عامة يعني أن هذا القانون هو القانون الواجب التطبيق بخصوص عملية التكيف لنزاع بصورة مطلقة وبدون أية استثناءات وذلك على خلاف ما يناهز به أصحاب هذا الرأي الذي يضع قاعدة عامة مفادها تطبيق قانون القاضي فإذا لم يستطع حل النزاع يتم اللجوء إلى ضابط احتياطي (استثنائي) قانون لموطن<sup>2</sup>

وفي معرض الترجيح بين الآراء، نجد أن موقف القضاء الجزائري قد جرى على اعتماد الرأي القائل باعتماد قانون الموطن وذلك لترتب الآثار القانونية عليه.

وعليه فإن العبرة من تحقيق الموطن هو توفر شرط الإقامة بالنسبة للشخص المنعدم الجنسية، وبالتالي ترجيح الموطن الذي يرتبط به الشخص أكثر من غيره والذي يمكننا الكشف عنه من خلال عدة عوامل منها الإقامة الفعلية وممارسة الأعمال وإدارتها وكذلك الروابط العائلية والأسرية.

<sup>1</sup> عامر محمود الكسواني، الجنسية، الموطن، ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص 297.

<sup>2</sup> عامر محمود الكسواني، نفس المرجع، ص 298.



## خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول المعنون بالإطار القانوني لعديمي الجنسية في التشريع الجزائري، تبين أن الدولة هي وحدها من تحدد مسائل منح جنسيتها، وهذا طبقاً لمبدأ حرية كل دولة في تنظيم مادة الجنسية، ولكن هذه الحرية مطلقة ولا تخضع لأية قيود ويتم منح الجنسية من خلال اثبات صلة الشخص بالدولة المانحة للجنسية على أساس النسب أو الميلاد أو الإقامة. إلا أن تطبيق هذا المبدأ نتج عنه آثار سلبية والتي تكمن في حرمان الشخص من التمتع بالجنسية وبالتالي يصبح عديم الجنسية، ومن المعروف أنه عديم الجنسية هو الشخص الذي لا ينتمي إلى أية دولة ولا يخضع لأي نظام قانوني، ومن الأسباب التي تؤدي إلى حالة انعدام الجنسية نجد أن هناك أسباب معاصرة للميلاد وتتمثل في اختلاف الأسس التي تأخذ بها الدول في منح جنسيتها أو اتحاد هذه الأسس، وكذلك قد يكون الانعدام المعاصر للميلاد ناتج عن قرار سياسي تعسفي للدولة في عدم منح جنسيتها، أو يكون تبعية كميلاد الطفل من أبوين عديمي الجنسية فيكون كنتيجة حتمية منعدم الجنسية منذ ميلاده.

كما قد يعود السبب لأسباب لاحقة للميلاد كالزواج المختلط، التجريد، التجنس.

لقد عالجت التشريعات الوطنية والدولية مشكلة انعدام الجنسية بتحديد القانون الذي يخضع له المنعدم الجنسية وهذه الضوابط تتمثل في قانون الموطن كضابط إسناد رئيسي أما في حالة تعذر تطبيق قانون الموطن على القاضي تطبيق قانون محل الإقامة أو قانون دولته وهذا طبقاً لنص المادة 22 من القانون المدني الجزائري والتي تنص في الفقرة الثالثة منها على أنه: «..... وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة».

الفصل الثاني:  
التعاون الدولي  
لحماية الأشخاص  
عديمي الجنسية

## الفصل الثاني: التعاون الدولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية

مما لا شك فيه أن كل دولة تحمي مواطنيها وان تأثير تلك الحماية يمتد خارج حدودها، وهذا الامتداد سنده تمتعهم بجنسيتها معا يجعلهم مرتبطين بالدولة ويدينون بالولاء لها، وكل ذلك له تأثير على تأمين الاستقرار الذين يتمتعون به، أما عديم الجنسية فهو ليس عضواً أو عنصراً في أي مجتمع وطني ولا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها الأجنبي الذي يحمل جنسيه دولة معينة والتي تجعله يتمتع بالحماية وفقاً لأشكال متنوعة و تطراً الآثار الوخيمة المترتبة على ظاهرة انعدام الجنسية تكاثفت جهود الفقهاء وكذا المجتمع الدولي من أجل وضع حد لهذه الظاهرة الخطرة ، ولقد سعت تشريعات الدول وبالتنسيق مع المنظمات الدولية الى الحد والخفض من حالات انعدام الجنسية وكذلك سنت قوانين و أبرمت قوانين من أجل حماية الأشخاص العديم الجنسية وذلك انطلاقاً من كون أن عديم الجنسية مركزه القانوني أقل شأناً من مركز الأجنبي لهذا بذلت مجهودات من أجل تحسين مركزه القانوني على أراضي الدولة التي يقيم عليها إقامة مؤقتة مهدد بالطرده والابعاد .

وهو ما سيعرض من خلال التفضيل في هذا الفصل من ناحية الوسائل القانونية لحماية عديم الجنسية (المبحث الأول) بالإضافة الى دراسة بعض نماذج عملية حول الأشخاص المنعدين الجنسية في (المبحث الثاني)

### المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية الأشخاص عديمي الجنسية

نقصد هنا الحماية بمفهومها الواسع الذي يشمل التمتع بكافة الحقوق والمزايا التي تماثل تلك التي يتمتع بها مواطني الدولة ذاتها وهو أمر سوف يكون له دوره على توفير وتحقيق الحماية بذلك المفهوم، بما يستلزمه من تحقيق الشعور بالأمان والاستقرار وقد تنوعت الوسائل الحماية لعديمي الجنسية بين وسائل ملزمة وأخرى غير ملزمة وفي كلا الاثنين فان حق عديمي الجنسية واضح ومحل اجماع وسوف تحرص وسائل الحماية من خلال:

المجهودات الوطنية في التشريع الجزائري الذي يهدف الى الحد من حالات عدم التفتح بالجنسية وذلك يمنح الجنسية الجزائرية على عدة أسس دون تقصير على أساس أصلي ووحيد وهو ما سيتم معالجته في (المطلب الأول) أما فيما يخص المجهودات الدولية والمتمثلة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية سيتم التطرق اليها في (المطلب الثاني) وهو ما تم التطرق الى مهام دور المفوضية الأمم المتحدة في معالجة مشكلة انعدام الجنسية.

## المطلب لأول: الوسائل القانونية لحماية عديم الجنسية

إن عديم الجنسية يتميز عن غيره من الافراد بما فيهم المواطنين فهو يتمتع باستقلال لا يتمتع به أي وطني آخر. ذلك ان عديم الجنسية لا يتحمل أي نوع من الالتزامات إلا ان هذا الوضع غير صحيح، ولما كانت هذه الظاهرة تترتب عليه آثار سلبية على الشخص. فإنه بمجرد وجود عديم الجنسية في اقليم الدولة يعد خطرا على أمنها ويشكل عبئا على مرافقها الاقتصادية والاجتماعية هذا من جهة أما من جهة أخرى فهو في مركز ضعيف بحيث لا يتمتع بحقوق ولا بالحماية القانونية من طرف أية دولة.

كما أن مركزه اسوء حالا من مركز أي أجنبي لأنه عرضة لمخاطر عديدة، كما يثير مركزه عجز امام القانون الدولي، وذلك من ناحية مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يعتد به خاصة بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الأحوال الشخصية كضابط للجنسية.<sup>1</sup>

لذلك حاول المختصون في البحث عن السبل المؤدية للوقاية منها والقضاء على أسبابها قبل قيامها، الأمر الذي أدى بالدول الى دق ناقوس الخطر وعقد اتفاقية لاهاي بتاريخ 12 افريل 1930، حيث جاءت في ديباجتها: ".... من المصلحة العامة للجماعة الدولية العمل على تسليم جميع أعضائها، بأن كل فرد يجب أن تكون له جنسية..."" وان المثل الأعلى الذي يجب ان تتجه اليه الإنسانية في هذا الصدد هو القضاء كليا على ظاهرة انعدام الجنسية.<sup>2</sup>

وعليه سيتم التفصيل في الاليات القانونية لحماية عديم الجنسية وفقا لتشريعات الوطنية في (الفرع الأول) ووفقا للاتفاقيات الدولية في (الفرع الثاني)

### الفرع الأول. التشريعات الوطنية وموقفها من مشكلة انعدام الجنسية

لم تخلو التشريعات الخاصة بالجنسية في العالم بالأخذ بعين الاعتبار مشكلة انعدام الجنسية ومحاولة القضاء عليها، او على الأقل التقليل من حدتها سواء كان الانعدام المعاصر للميلاد او لاحق عليه، وبدورها سعت الدولة الى محاربتها بالعديد من الوسائل، كما سيتم تحليله فيما يلي:

#### أولا تفادي انعدام المعاصر للميلاد

تجدر الإشارة أولا الى ان انعدام الجنسية المعاصر للميلاد لا يتطور إلا في الدول التي تبني جنسيتها على حق الدم، إن كل من يولد على اقليمها تمنح له جنسيتها فور ميلاده.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> احمد عبد الكريم سلامة. المبسوط في شرح قانون الجنسية. المرجع السابق. ص 247

<sup>2</sup> اتفاقية لاهاي. الخاصة بتنازع القوانين في مجال الجنسية الصادرة في 12 افريل 1930

<sup>3</sup> محمد الروبي. الجنسية ومركز لأجانب في القانون المقارن. المرجع السابق. ص 169

وقد عملت التشريعات العربية. ومنها التشريع الجزائري على تفادي حدوث مشكلة انعدام الجنسية من خلال عدم التمسك بحق الدم من جهة الاب كأساس ومعيار واحد ووحيد لمنح الجنسية، وذلك عن طريق إعطاء جنسيتها على أساس النسب من ناحية الام كذلك تطبيق لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح جنسيتها<sup>1</sup> بالإضافة إلى الاخذ بمعيار حق الإقليم كضابط احتياطي في منح الجنسية، لذلك اعتمدت هذه التشريعات على الاحكام التالية للحد من حالات انعدام الجنسية.

#### 1/ الاعتراف بحق الإقليم وحده بالنسبة لجنسية اللقيط والمجهول الابوين:

بطبيعة الحال لا يمكن ان يولد شخص عديم الجنسية في احدى الدول التي تأخذ بحق الإقليم كأساس لبناء جنسيتها الاصلية التي تمنح في هذه الحالة الى كل من يولد على اقليمها، أما الدول التي تأخذ بحق الدم فقد يتصور فيها نشأة ظاهرة انعدام الجنسية المعاصر للميلاد، مثلا: لو ولد شخص لاب مجهول او عديم الجنسية يمكن تجنب نشأة هذه المشكلة عن طريق النص على أساس احتياطي لمنح الجنسية الأصلية ومنه يمكن الاخذ بحق الدم المستمد من الأم، مادام ان النسب إلى الاب تعذر الاعمال به، أو الاستعانة بحق الدم المستمد من الام المدعم بحق الإقليم، فلا بد من الاعتراف بحق الإقليم بالنسبة للدول التي تعتمد على معيار أصلي ووحيد ألا وهو حق الدم من جهة الاب وفي هذا حماية للقيط حتى لا يصبح عديم الجنسية<sup>2</sup>

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة السابعة من قانون الجنسية الجزائري والتي تنص على:

" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر، الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين "

وبالتالي فإن المشرع الجزائري وضع في حسابه إمكانية وقوع حالات انعدام الجنسية الا انه تشدد حينما قصر منح الجنسية الجزائرية للمولود من اب وام جزائرية فقط وبذلك نسق بين حق الدم وحق الإقليم وهذا ما نلمسه بطريقة غير مباشرة في مضمون المادة السابعة قانون الجنسية والتي اعترفت بالجنسية الجزائرية بالولادة لكل من يولد على الإقليم الجزائري من ابوين مجهولين إلا ان هذه الجنسية تعتبر كان لم تكن في حالة ما إذا ثبت خلال قصوره انتسابه الى أجنبي او أجنبية وكان ينتمي الى جنسية أحدهما وفقا لقانون الدولة.

#### 2/ إعطاء الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الام:

إذا كان الاب مجهول. وقد عمل المشرع الجزائري بهذه الحالة في نص المادة السادسة من قانون الجنسية الفقرة الثانية التي تنص على:

" يعتبر جزائريا الولد المولود من جزائري أو أم جزائرية "

<sup>1</sup> امر الكسواني . الجنسية و الموطن ومركز الأجانب . مرجع السابق . ص 264

<sup>2</sup> ماهر السداوي . مبادئ القانون الدولي الخاص (الجنسية) . المرجع السابق . ص 325

ويتضح من خلال هذه المادة ان المشرع ساوى بين حق الدم لكلا الابوين في منح جنسيتهاما للابن، ومن خلال استقراء نص المادة السابعة يتضح ان المشرع الجزائري قد منح الجنسية على أساس النسب من ناحية الام المسماة في شهادة الميلاد. دون بيانات أخرى تمكن من اثبات جنسيتها في حالة ما إذا كان الاب مجهول نستنتج من خلال الاحكام السابقة التي تبناها المشرع الجزائري لمحاربة الانعدام المعاصر للميلاد ان التشريع الوطني بذل جهد كبير في التنسيق بين حق الدم من ناحية الأب والذي يشكل القاعدة العامة لمنح الجنسية الاصلية، وبين حق الدم من ناحية الام وحق الإقليم بهدف التقليل من انتشار ظاهرة اندام الجنسية.

أما فيما يخص المحاولات المبذولة بالنسبة لمحاربة الانعدام اللاحق للميلاد تم تفصيله فيما يلي:

### ثانيا: تفادي الانعدام اللاحق للميلاد:

إن من الأسباب المؤدية للانعدام الجنسية اللاحق للميلاد هو زوال الجنسية عن الفرد قبل اكتسابه للجنسية الجديدة نتيجة لإخفاقه في الحصول عليها، ولتفادي وقوع الفرد في مثل هذه الحالات عملت التشريعات على وضع حلول لمحاربة هذه الحالة فجاءت نصوص أغلبها بعدة وسائل وهي كالتالي:

1/تعلق زوال الجنسية عن الشخص الذي يطلب الاذن بالتجنس بجنسية دولة اجنبية على اكتسابه لجنسية تلك الدولة ودخوله فيها دخولا فعليا، ونفس الحل يسري على زوجة المتجنس وأولاده القصر، إذ يجب عدم حرمانهم من جنسيتهم الاصلية إلا إذا دخلوا فعلا في الجنسية الجديدة لوالدهم.

فمن ناحية التجنس يتعين أن تعلق تشريعات الجنسية فقدان الشخص للجنسية الأولى على اكتسابه جنسية أخرى فقد نصت المادة 18 ق/ج ج فقد الجنسية الجزائرية على اكتساب الجنسية الأجنبية طواعية و اذن له بموجب مرسوم التحلي عن الجنسية الجزائرية و نفس التطبيق نجده في التشريع المصري والإنجليزي، كما أن المشرع الفرنسي يعلق فقد الجنسية الفرنسية على كسب الجنسية الأجنبية فعلا و بصفة ارادية . و نص قانون الجنسية الهولندية لعام 1985 و الذي نص في المادة 14 على أن: " فقد الجنسية الهولندي لأي باعث كان يستبعد في الحالة التي يكون من نتيجة انعدام الجنسية"<sup>1</sup>.

يفهم من هذا النص أن من يريد التجنس بجنسية اجنبية او يتزوج من أجنبي لا تزول عنه الجنسية الهولندية إذا كان ذلك يؤدي إلى بقاءه من دون جنسيته، كما تبنت الكثير من التشريعات تطبيقات لهذه الوسيلة من بينها:

قانون الجنسية المصري لعام 1975، وأيضا قانون الجنسية البريطانية لعام 1983 الذي قرر في المادة 12: " أن البريطاني يستطيع التنازل عن جنسيته بشرط ان يثبت انه قد اكتسب جنسية جديدة" وكذلك قانون الجنسية

<sup>1</sup> نص المادة 14 من قانون الجنسية الهولندي عام 1985: « le perte de la nationalité néerlandaise pour quelquemotif que ce soit est exclue au cas elle aurait comme conséquence l'apatridie »

التركي لعام 1981 الذي نص على انه:» في حالة التنازل او التخلي الإرادي عن الجنسية التركية فلا تزول عنه الا اذا اكتسب الفرد الجنسية الأجنبية"، وكذلك أيضا قانون الجنسية الفرنسية لعام 1973<sup>1</sup>.

2/تعليق فقد الزوجة لجنسيتها بسبب الزواج من أجنبي على اكتسابها الفعلي لجنسية زوجها وفقا لقانون تلك الجنسية وإذا ما انتهت علاقة الزوجية بين الطرفين فيجب الا يترتب عن ذلك زوال الجنسية الوطنية عن الزوجة بقوة القانون، بل يجب تعليق ذلك الزوال على استرجاعها لجنسيتها القديمة أو اكتساب جنسية جديدة، وهو الحل نفسه الذي اعتمده المادة 18 الفقرة 3 من قانون الجنسية الجزائري على ان:

"المرأة الجزائرية التي تتزوج بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها فلا تفقد الجنسية الجزائرية إلا إذا أذن لها بذلك بموجب مرسوم التخلي".

3/أما فيما يتعلق بانعدام الجنسية الناتج عن فقد الشخص لجنسيته بالسحب او التجريد وهو اكثر الحالات شيوعا، والتي تقوم فيها الدولة بنزع جنسيتها عن بعض المواطنين أو تجريدهم منها اذا ما رأت في هؤلاء المواطنين عدم الولاء أو تهديد على مصالحها السياسية و الاجتماعية، ففي مثل هذه الحالات يرى بعض الفقهاء أنه يتعين عدم لجوء الدولة الى هذا الإجراء إلا في الحالات التي يتمكن فيها الوطني من الدخول في جنسية أجنبية، و لكن من المعتذر تأييد هذا الجانب رغم وجاهة الاعتبارات التي يسعى إليها حيث من غير الملائم جعل فعاليات عمل السلطات العامة في اتخاذ ما يلزم لحماية كيانها خاصة إذا كان الفرد يمثل خطرا على أمنها، و في نفس الوقت وصعب على الدولة ملاحقته و معاقبته لكونه مقيما على إقليم دولة لا تقبل تسليمه، الأمر الذي يحتم لدولته من تجريده من جنسيته بمقتضيات الولاء للدولة<sup>2</sup>.

يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للدولة ان تلجأ إلى هذا الإجراء إلا في الحالات التي يتمكن فيها الوطني من الدخول في جنسية اجنبية وذلك تلافيا لانعدام الجنسية، لكن إذا كان التجريد يبرر هيبة الدولة وسيادتها وكيانها، وبالتالي فهو آلية ردعية تستقل به الدولة بحد ذاتها ، إلا أن التجريد ينجر عنه في غالب الأحيان حالة انعدام الجنسية وبالتالي تتأزم الأوضاع وتتشابك أكثر فأكثر، لذلك أقر الفقهاء إلى التقليل من استعمال التجريد كألية عقابية، حيث لا تلجأ الدولة إليه إلا في حالات الضرورية لحماية مصالحها الأساسية، أو لا يتم اللجوء إليه إلا إذا كان الشخص يتمتع بجنسية ثانية أو بإمكان هذا الأخير أن يحصل على جنسيته السابقة<sup>3</sup>.

و قد يكون من الأفضل القضاء على مشكلة انعدام الجنسية بإيجاد حل بديل للتجريد في بعض الحالات، مثل الحرمان من التمتع ببعض الحقوق و مصادرة أمواله او حظر اقامته بأماكن معينة او بمعاقبته بعقوبة السالبة للحرية...؛ وهذه البدائل إن لم تكن محل تطبيق في الواقع، لكن الأصل ان تتبعها الدول لأنها أكثر

<sup>1</sup>احمد عبد الكريم سلامة. المبسوط مرجع السابق ص252.

<sup>2</sup>المرجع نفسه ص 253.

<sup>3</sup>هشام علي الصادق. القانون الدولي الخاص. المرجع السابق. ص 457.

فعالية في عقاب الشخص، وبالتالي فهي تضمن بمقتضى رقابتها على أن هذا الشخص لن يتجرأ على مخالفة القانون او يقوم بتصرفات غير مشروعة.

و من خلال عرض وسائل الحد من الانعدام الجنسية سواء كان الانعدام معاصر للميلاد او لاحق عليه يتضح أنه رغم كل المحاولات و المجهودات المبذولة في هذا الشأن لم تتمكن الدول من القضاء على هذه المشكلة نهائيا، بل أقصى ما توصلت اليه هو التخفيف من حدة الاثار التي تنتج عنها، ولعل السبب الرئيسي لفشل كل تلك المحاولات هو مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، لذلك يجب على كل دولة ان تساعد في القضاء على هذه الظاهرة و ذلك عن طريق مراعاة مبادئ حقوق الانسان و الانضمام الى الاتفاقيات و المعاهدات التي تنص على حماية عديمي الجنسية .

### الفرع الثاني الاتفاقيات الدولية لمحاربة مشكلة انعدام الجنسية

على الرغم من المفهوم القائم منذ أمد طويل بأنه ينبغي تجنب انعدام الجنسية و ان هذا الهدف لا يمكن تحقيقه الا من خلال التعاون الدولي، إلا أن امام العديد من الدول اتخاذ إجراءات لضمان تمتع كل فرد بحق الحصول على جنسية، و نظرا لاختلاف الأسس التي تتخذها الدول فيما يتعلق باكتساب و فقدان الجنسية، فإن بعض الأفراد لا يزلون يفقدون حقوقهم ولا سيما حقهم في التمتع بالجنسية ، و بالتالي يصبحون منعدمي الجنسية لذلك تعتبر القواعد المشتركة ضرورية لمعالجة مثل هذه الثغرات، و يتم ذلك من خلال عقد عدة اتفاقيات وإبرامها في هذا الشأن وهو ما سيتم تفصيله كالتالي:

#### أولاً: اتفاقية لاهاي:

تعتبر اتفاقية لاهاي من بين أهم المعاهدات الجماعية التي تهدف للوقاية من ظاهرة انعدام الجنسية والتي تم التوقيع عليها في 1930/04/12 وقد حرصت هذه الاتفاقية في العديد من نصوصها على محاربة انعدام الجنسية لاحق للميلاد فقد نصت المادة 14 منها على أن:

«يكون للطفل الذي لا يعرف أي من أبويه جنسية البلد الذي ولد فيه» وفي حالة ما إذا عرف نسبه فإن جنسيته تتحدد وفق القانون الواجب التطبيق أما بالنسبة للقيط فيفترض أنه قد ولد على إقليم الدولة التي وجد فيها ما لم يتم إثبات العكس»<sup>1</sup>.

وكما نصت المادة 15 من هذه الاتفاقية على أنه: " إذا كانت جنسية دولة تكتسب بقوة القانون بالميلاد على إقليمها فإن الطفل الذي يولد فيها لأبوين عديمي الجنسية أو ذي جنسية معروفة يستطيع أن يحصل على جنسية تلك الدولة".

<sup>1</sup> حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص76.



كما جاءت هذه الاتفاقية في نص المادة 16 بحكم خاص الاعتراف بالبنوة أو تصحيح النسب على جنسية الطفل الطبيعي بقولها: " إذا كان قانون الدولة الذي يحمل الطفل الطبيعي جنسيتها يقبل فقده إياها لتغيير حالته المدنية فهذا الفقد يكون معلق على اكتساب جنسية دولة أخرى وفقاً لقانون هذه الدولة الأخيرة.<sup>1</sup>

### ثانياً: اتفاقية جامعة الدول العربية:

انعقدت الاتفاقية الأولى في 1954/4/5 وكان هدفها معالجة مشكلة انعدام الجنسية المترتب عن تفكك الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى، والذي نتج عنها ظهور دول عربية جديدة والتي اعتمدت على نصوص تشريعية تنظم مادة جنسيتها وأبرمت هذه الاتفاقية من أجل تحديد مدة معينة لاختيار الجنسية المرغوب فيها، ولقد جاءت في نص المادة الأولى: " يعتبر عربياً في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية الأعضاء."

وبالتالي تمنح الجنسية وفق هذه الاتفاقية لكل شخص يولد أو وجد على إقليم دولة تكون مصادقة على هذه الاتفاقية ويعتبر وطني يتمتع بجميع الحقوق التي تمنحها تلك الدولة

كما نصت هذه الاتفاقية على أحكام التي تعالج مشكلة انعدام الجنسية ومن بينها:

1) الأخذ بحق الإقليم: إذ حاولت هذه الاتفاقية التقليل من انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد بالنسبة للإقليم فنصت المادة الخامسة من الاتفاقية النص على حالة الولد الغير شرعي " يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولوداً في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس. أما إذا ثبتت نسبته قانوناً إلى أبيه العربي ولم يكن قد أتم الثامنة عشرة الميلادية فيتبع جنسية أبيه وتزول عنه حينئذ جنسيته السابقة".

يتضح من خلال هذه المادة ان الولد المولود لأبوين مجهولين تمنحه الدولة جنسيتها حتى ولو كانت لا تأخذ أصلاً بحق الإقليم خشية بقاءه من دون جنسية كما اتخذت هذه الاتفاقية من العثور على طفل فوق إقليمها. قرينة على أنه ولد فيها مالم يثبت العكس.

2) التنسيق بين حق الدم وحق الإقليم اضافت الفقرة الثانية من المادة الخامسة النص على حالة الولد الغير الشرعي كما يلي " ومن ولد لأم عربية في بلد عربي ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً فيعتبر تابعاً لجنسية أمه"

حيث سمحت هذه الاتفاقية الاستعانة بحق الدم من جهة الام مع تدعيمه بحق الإقليم بحيث يكون للطفل جنسية دولة الام طالما قد ولد على إقليم تلك دولة تجنباً لانعدام الجنسية.

3) تعليق فقد الجنسية سابقة للزوجة. خوفاً على بقاء الزوجة من اية جنسية عند تغيير جنسيتها بالزواج. علقت هذه الاتفاقية فقد المرأة لجنسيتها على احتفاظها بجنسيتها الاصلية. فبعد ان اقرت الفقرة الأولى من المادة

<sup>1</sup> اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع القوانين في مجال الجنسية الصادرة في 1930/04/12.

الثانية تأثر الزوجة بجنسية زوجها بقولها " تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي. وتسقط عنها به جنسيتها السابقة ما لم تطلب للزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج . "

بعدها اضافت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر فقرة مهمة نصت على انه «وإذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقاً لقوانينها تسترد جنسيتها السابقة. " .

ثم أوردت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة حكماً آخر خاص بعدم تأثر جنسية الزوجة إذا تزوجت من شخص عديم الجنسية بقولها «أما إذا كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابقة . "

أما في حالة ما إذا انتهت العلاقة الزوجية بين الطرفين لأي سبب من الأسباب فنصت المادة الثالثة من الاتفاقية على انه "يحق للمرأة العربية عند انتهاء الزوجية ان تعود الى بلدها الأصلي لتقيم به. كما يحق لها عند الإقامة ان تسترد جنسيتها السابقة إذا طلبت ذلك وتفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبها بالزواج. على انه يصبح في هذا الشأن ان تعفى من شرط الإقامة في بلدها الأصلي بموافقة حكومة هذا البلد.<sup>1</sup>

### ثالثاً اتفاقية نيويورك

أبرمت هذه الاتفاقية في 1961/08/30 من طرف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي دخلت حيز التنفيذ في 1975/12/13 وقد جاءت هذه الاتفاقية بالعديد من الاحكام التي تواجه انعدام الجنسية منها:

-منح الجنسية بناء على حق الإقليم بالنسبة للقطاع والمولودين لأبوين عديمي الجنسية او مجهولين وقد نصت على ذلك في المادة الاولى كالتالي " تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للفرد المولود على اقليمها والذي يصير عديم الجنسية بغير ذلك وتلك الجنسية تمنح بقوة القانون بالميلاد او بناء على طلب يقدم للسلطات المختصة من قبل ذي الشأن او باسمه كما اقرت المادة الثانية ان الطفل الذي عثر عليه في إقليم دولة متعاقدة يفترض انه قد ولد على اقليمها لأبوين يتمتعان بجنسية تلك الدولة وذلك حتى يثبت العكس.

-منح الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الام للولد المولود في دولة تحمل الام جنسيتها تجنباً لانعدام الجنسية. وقد نصت الاتفاقية على هذا الحل في نص المادة الأولى في فقرتها الثالثة بقولها ان الولد الشرعي الذي يولد على إقليم دولة طرف في الاتفاقية لام تحمل جنسية تلك الدولة تلقائياً جنسية تلك الدولة بالميلاد.

<sup>1</sup> اتفاقية الجامعة العربية. المصادق عليها من طرف مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 776 بتاريخ 1954/4/5 من دور الانعقاد العادي الحادي والعشرين.

- تعليق الفقد الإداري للجنسية بسبب التجنس بجنسية أخرى على اكتساب تلك الجنسية أو التأكيد على منحها وقد تطرقت الاتفاقية بهذا الغرض في نص المادة السادسة بقولها " إذا طلب أحد وطنيين الدول المتعاقدة التجنس في دولة اجنبية فانه لا يفقد جنسيته الاصلية ما لم يكن قد اكتسب أو أكد على حصوله لجنسية تلك الدولة.
- تعليق الفقد نتيجة الحالة الشخصية للفرد كالزواج أو انحلاله أو تصحيح النسب أو الاعتراف بالبنوة أو التبني. على حيازة جنسية أخرى أو اكتسب جنسية دولة أخرى.
- التزام الدولة في سحب الجنسية أو اسقاطها إذا كان ذلك يمنع حدوث انعدام الجنسية<sup>1</sup>

### رابعا اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

تعد هذه الاتفاقية بمثابة الصك الوحيد الذي يرسخ بصفة رسمية ال وضع القانوني الدولي للأشخاص عديمي الجنسية. كما انها الوحيدة التي عالجت الكثير من الأمور العملية المرتبطة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية مثل الحصول على وثائق السفر والتي لم يتم تناولها في أي جانب من جوانب القانون الدولي.<sup>2</sup>

تم ابرام هذه الاتفاقية في 1954/09/28 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1960 وقد وضعت هذه الاتفاقية التزاما على عاتق الدول المتعاقدة. وهو ان تطبق احكام هذه الاتفاقية على عديمي دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو البلد المنشأ.<sup>3</sup>

كما كفلت هذه الاتفاقية التزاما لعديمي الجنسية الحق في المساعدة الإدارية من خلال نص المادة 25 «عندما يكون من شأن ممارسة عديم الجنسية حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدولة المتعاقدة التي يقيم عديم الجنسية على أراضيها على تأمين هذه المساعدة من قبل سلطاتها بذاتها».

كما تمنح له الحق في الحصول على بطاقات هوية ووثائق سفر من خلال نص المادتين 27 و 28 والإعفاء من المعاملة بالمثل (المادة 7) وتمت صياغة هذه الأحكام خصيصا لمعالجة الصعوبات المعينة التي يواجهها الأشخاص عديمو الجنسية لافتقادهم لأية جنسية، وبأن يتم منحهم على سبيل المثال وثائق سفر معترف بها بين الدول لتحل محل جواز السفر وهذه المسائل لم يتم تنظيمها في تشريعات أخرى من القانون الدولي وهي من بين الفوائد الأساسية لعديمي الجنسية بموجب اتفاقية 1954 وجاءت في بنودها:

<sup>1</sup> اتفاقية نيويورك المبرمة عام 1961/08/30 والتي ابرمت من اجل خفض حالات انعدام الجنسية في بادئ الامر كان مقررا ان تشكل الاتفاقية

بروتوكول للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والتي دخلت حيز التنفيذ في 1975/12/13

<sup>2</sup> الطيب زروتي. الوسيط في الجنسية. المرجع السابق. ص234 وأيضاً احمد عبد الكريم سلامة. الميسوط. الرجع السابق ص261

<sup>3</sup> اتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المنشورة على الموقع التالي:

[www.unhcr.org/ar/4bezc27457.html](http://www.unhcr.org/ar/4bezc27457.html)

1. حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على معاملة عديمي الجنسية، معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.
2. يتمتع جميع عديمي الجنسية، بعد مرور ثلاث سنوات على أقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.
3. تواصل كل دولة متعاقدة منح عديمي الجنسية الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.
4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح عديمي الجنسية، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقاً ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفئرتان 2 و 3 وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل أشخاصاً عديمي الجنسية لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفئرتين الثانية والثالثة.
5. تنطبق أحكام الفئرتين 2 و 3 على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18 و 19 و 21 و 22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.<sup>1</sup>

كما نصت هذه المعاهدة من خلا بنودها على تقييد حق الطرد للأشخاص عديمي الجنسية وعدم التعسف في استعمال لدولة لحقها باتخاذ الية الطرد كعقوبة جزائية في وجه منعدمي الجنسية ولقد نصت المواد التالية على هذه القيود كالتالي:

### المادة 31: الطرد

- 1- لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصاً عديم الجنسية موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
2. لا ينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح لديم الجنسية، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

<sup>1</sup> اتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المنشورة على الموقع التالي:

[www.unhcr.org/ar/4bezcc27457.html](http://www.unhcr.org/ar/4bezcc27457.html)

3 . تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص العديم الجنسية مهلة معقولة ليلتزم خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر، وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

### المادة 32: التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

### **المطلب الثاني: دور المفوضية للأمم المتحدة في معالجة مشكلة انعدام الجنسية.**

لقد سعت المفوضية الى معالجة مشكلة انعدام الجنسية والعمل على منع حدوثها، حيث اعتمدت لجنتها التنفيذية في الاستنتاج رقم (46،78) عام 1995 بشأن منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية والمهام المنوطة بالمفوضية لتحقيق ذلك أهمها:

-تشجيع مفوضية شؤون اللاجئين على مواصلة أنشطتها نيابة عن الأشخاص عديمي الجنسية كجزء من وظيفتها القانونية لتوفير الحماية الدولية والسعي لاتخاذ الإجراءات الوقائية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

-تطلب من المفوضية التي تنشط في التشجيع على الانضمام لاتفاقيتي عام 1954 و1961، وان تقدم الخدمات الفنية والاستشارية ذات الصلة فيها يتعلق بإعداد وتنفيذ تشريعات الجنسية للدول المتعلقة بذلك.

تطلب أيضا من المفوضية أن تنشط في التشجيع على منع وخفض حالات انعدام الجنسية من خلال نشر المعلومات وتدريب الموظفين والمسؤولين الحكوميين في تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى.<sup>1</sup>

تتجلى مهام المفوضية في منع حالات انعدام الجنسية في الفرع (الأول) وخفض حالات انعدام الجنسية في (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>-Executivecommittee conclusion N°:781995 Available on the web site: [www.unhcr.org/41b4607c4](http://www.unhcr.org/41b4607c4).

## الفرع الأول: منع حالات انعدام الجنسية:

تعمل مفوضية شؤون اللاجئين على منح حالات انعدام الجنسية من خلال:

### أولاً: توفير اثبات الهوية وتسجيل الولادات وتقديم المساعدة القانونية:

من بين الاستجابات التنفيذية التي قامت بها المفوضية من أجل منع انعدام الجنسية هي توفير وثائق اثبات الجنسية وتسجيل الولادات وتقديم المساعدة القانونية في 25 دولة، وقد تضمنت تلك الاستجابات مساعدة الأشخاص المعرضين لخطر الانضمام لطائفة الأشخاص المعرضين لخطر الانضمام لطائفة الأشخاص عديمي الجنسية حتى يحصلوا على شهادات ميلاد وغير ذلك من وثائق الهوية ذات الأهمية الحيوية للثبات جنسيتهم في البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة.<sup>1</sup>

كذلك نفذت المفوضية مشاريع تتعلق بتسجيل الولادات وإصدار أوراق تثبت الهوية في سياق خلافة الدول في السودان بالاشتراك مع المشروع الدولي لكفالة الأطفال والسلطات المحلية، بما في ذلك تنظيم الحملات الإعلامية واستغلال مؤسسات المجتمع المدني وخرق التسجيل المتنقلة لأن عدم تسجيل المواليد بشكل صحيح يجعل من المستحيل حصول الطفل على الهوية ومن ثم الحصول على الجنسية.<sup>2</sup>

### ثانياً: الحد من حالات انعدام الجنسية:

تقوم المفوضية بالحد من حالات انعدام الجنسية من خلال اعداد ببعض البرامج لتحقيق هذا الغرض ومنها البرنامج الذي استغرق تنفيذه 3 سنوات الذي عاد بالفائدة على مواطنين إندونيسيين كانوا سابقاً في عداد عديمي الجنسية باسترداد جنسيتهم، كما سمح برنامج دعمته المفوضية في فيتنام بأجراء سلسلة من عمليات التجنس، وفي آسيا الوسطى دعمت المفوضية جهوداً قرغيزستان فيما يخص معالجة حالات الأشخاص الذين لهم الحق في اكتساب جنسية وذلك عن طريق تطبيق بعض الأحكام المعدلة الواردة في قانون عام 2007 بشأن الجنسية وفي تركمنستان عملت المفوضية مع السلطات على تنفيذ برنامج طموح لتحديد هوية الأشخاص الذين لا يملكون أوراق ثبوتية وتسجيلهم وتحديد مركزهم القانوني فيما يتعلق بالجنسية وتجنيس الأشخاص عديمي الجنسية .

وفي كانون الأول من عام 2003 نظمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع مؤتمر العمل السيلاني لتجنيس الأفراد السيرلانكيين من عديمي الجنسية حيث الأشخاص عديمي الجنسية طلباتهم للحصول على الجنسية وكانت المفوضية هي من يتولى تمويل هذا البرنامج ومراقبة هذه العملية لضمان حصول مقدمي

<sup>1</sup>-اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بشأن الحماية الدولية، الدورة الثانية والتسوق، جنيف، 3-7، تشرين الأول 2011، ص 8.

<sup>2</sup>-Executivecommittee of the high commissionné programmer note of unlicr and statelessnessactivities. High commissionné for refugeesaffaires. 30/nyoy/1997 available on the web site <http://www.refworld.org/docid/3dd3a7627>.

الطلبات على الجنسية وفي أبريل 2004 قامت المنظمة بتنظيم حملة ثانية أصغر من السابقة في أشغال شرق البلاد، وقد تقدم أكثر 2000 شخص من عديمي الجنسية بطلبات الحصول على الجنسية وتم منحها لهم، وتحث المفوضية جميع الدول حيثما ما كان ذلك ممكناً ، ان تيسر استيعاب وتجنيس الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين داخل اقليمها من خلال تشريعات الجنسية وممارساتها ، كما تعمل على ضرورة إعادة توطينهم في بلد آخر عندما لا تتوفر إمكانية التطبيع المحلي<sup>1</sup>

في هذا الصدد ناشدت اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين الدول بتوسيع نطاق معاييرها بشأن منح الجنسية بحيث تشمل الأشخاص عديمي الجنسية حيث ورد في استنتاجها رقم 95،2003 " لقد تشجعت اللجنة التنفيذية ولازالت تشجع الدول على التعاون مع المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن طرق تسوية حالات انعدام الجنسية.

### الفرع الثاني: خفض حالات انعدام الجنسية:

تعمل المفوضية على خفض حالات انعدام الجنسية من خلال:

#### أولاً: تشجيع الانضمام

تقوم المفوضية وبجهد مكثف لخفض حالات انعدام الجنسية من خلال تشجيع الدول على الانضمام لاتفاقيتي عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 لخفض حالات انعدام الجنسية حيث تدعو اللجنة التنفيذية للمفوضية الدول وتشجيعها للنظر في الانضمام لهذه الاتفاقيتين ، كما تدعو الدول الأطراف في الاتفاقيتين الى النظر في رفع التحفظات التي أبدتها بشأن بعض بنود اتفاقيتين ويشكل تشجيع الانضمام من ضمن الأولويات الاستراتيجية العالمية ، ففي عام 2010 أطلقت المفوضية حملة لتعزيز الانضمام لاتفاقيتين حيث بعثت المفوضية برسائل الى ما يزيد عن 150 دولة تدعوها للنظر في الانضمام ، وقد أدت هذه الحملة الى حدوث زيادة هامة في النشاط الميداني ولاسيما عن طريق الاتصالات مع الحكومات لاستكشاف إمكانية الانضمام واجراء دراسات على مدى التوافق بين التشريعات الوطنية وبين احكام الاتفاقيتين، وفي أعقاب الاجتماع الوزاري العالمي الذي عقد في جنيف في كانون الأول / 2011 والذي أطلقت فيه المفوضية حملة لخفض حالات انعدام الجنسية ووضع حد لها ، سجلت المفوضية ( 22 ) حالة انضمام من فيل (15) دولة الى احدى أو كلتا الاتفاقيتين وبانضمام آخر دولة يصل عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام 1954 الى 76 دولة أما اتفاقية عام 1961 تضم الآن 48 عضواً بعد ما كانت تضم 37 دولة فقط.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -مفوضية شؤون اللاجئين المنشورة على الموقع <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2746f> آخر زيارة للموقع بتاريخ : 2018/03/22.

<sup>2</sup>-الأمم المتحدة بجهود المملكة المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية في 1 ماي 2013 متاح على الموقع <http://www.un.org/ar/news>

story.asp/news آخر زيارة للموقع 2018-04-02.

## ثانيا: إجراءات تحديد وضع انعدام الجنسية:

بعد الاعتراف بحالة انعدام الجنسية في الكثير من الدول المدخل الى الحصول على وضع يشمل حق الإقامة وما الى ذلك في الحقوق، غير ان الإجراءات الزامية الى تحديد وضع انعدام الجنسية لا توجد الا في عدد محدود نسبيا من القول، وقد دعت المفوضية الى وضع تلك الإجراءات في (39 دولة) زودتها بالمشورة التقنية، ويحسن في هذا الصدد ذكر عدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في أمريكا اللاتينية ففي الأرجنتين مثلا تسمح اللوائح التي تحكم الهجرة الاذن بمنح عديمي الجنسية الحق في الإقامة المؤقتة بعد الاعتراف بوضعهم كعديمي الجنسية ، في حين تضمنت المكسيك تجديد وضع انعدام الجنسية من خلال التعليمات التي أصدرتها الحكومة للموظفين المعنيين بمسائل الأجرة باتخاذ إجراءات معينة لتحديد هذا الوضع .

فمن الخطوات الناجحة في هذا المجال، السياسة التي انتهجتها المملكة المتحدة التي تتضمن الاعتراف رسميا بالأشخاص عديمي الجنسية والاضفاء الشرعية على وجودهم في المملكة المتحدة.

لقد سعت المفوضية السامية لخفض من حالات انعدام الجنسية باتخاذ هذه السياسة وهي خطوة تاريخية تم انشائها بعد تدخلات من المفوضية حيث كانت واحدة من ضمن التوصيات الرئيسية في الدراسة لعام 2011 التي أمدتها المفوضية وقد دخلت حيز التنفيذ في 9 أبريل 2013 وفقا لسجلات المفوضية يتقدم نحو 150 الى 200 شخص سنويا بطلب اللجوء ضمن لا ينتمون لأي دولة حيث يتم تسجيلهم في وزارة الداخلية في المملكة المتحدة كعديمي الجنسية.

## ثالثا: تعزيز الإصلاحات التشريعية وتقديم المشورة التقنية

تساعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومات في صياغة و تنفيذ التشريعات الجنسية خلال الفترة من عام 2003 الى عام 2005 عملت المفوضية تنسيق القول على المساعدة في سن القوانين الجديدة للجنسية ، وقدمت المفوضية تعليقات بشأن أحكام دستورية تتعلق بالجنسية لدول توجد فيها شرائح كبيرة من السكان عديمي الجنسية أو ليس له جنسية اطلاقا ، وتعمل المفوضية على كذب مع المشرعين القانونيين ومع البرلمانات لضمان القضاء على الحواجز القانونية التي تؤدي الى نشر حالات انعدام الجنسية في تشريعات الجنسية ، كما قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتشجيع الحكومة الأوكرانية على تعديل قانونها الخاص بالجنسية لمعالجة مشكلة انعدام الجنسية فيها ، وفي اتفاقية دولية ثلاثية ابرمت بين المفوضية والسنغال وموريتانيا في عام 2007 تم إعادة عشرات آلاف من الموريتانيين كانوا في المنفى في السنغال الى بلادهم موريتانيا بعد طردهم من البلاد 1989 حيث تم مصادرة وتدمير جميع وثائقهم الوطنية وأصبحوا بلا جنسية و بناء على هذه الاتفاقية تمت عودتهم بلادهم أول كانون الثاني 2008 واستعادة الجنسية الموريتانية .



وفي عدد من الدول قدمت المفوضية المشورة التقنية بإدخال إصلاحات قانونية لسد الثغرات في قوانينها الخاصة بالجنسية، وقد عدت بعض الدول لإصلاح وسد الثغرات في تلك القوانين ومنها جورجيا وليتوانيا التي كانت تسمح في السابق للمواطنين بالتخلي على الجنسية أو فقدانها حتى لو أدى ذلك لانعدام الجنسية<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: نماذج تطبيقية عن حالة انعدام الجنسية:

يتضح من خلال استقصاء أوضاع انعدام الجنسية في العديد من الدول بأن هذه الظاهرة مازالت قائمة ومستمرة وقد أخذت أبعاد جديدة ، معا يثير تساؤلا مشروعا حول العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدرت ورعتها الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة ، الا أن هذا التساؤل لا يأخذ بعين الاعتبار أن المعاهدات التي صدرت لمعالجة ظاهرة انعدام الجنسية كانت تتعامل مع ظروف الحربين العالميتين وما نتج عنها إضافة الى التغييرات السياسية التي شهدتها العالم ، وكذلك تعدد الأسباب المؤدية لانعدام الجنسية مما جعلت قضية انعدام الجنسية ذات بعد و أشمل من مجرد قضية هامشية ، وقد تفاوت موقف القول في التعامل مع هذه الظاهرة ، منها من تعامل مع هذه الظاهرة بإيجابية ملحوظة مع متطلبات المعايير الدولية ، ونفيت مجموعة أخرى من الدول غير قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة بالطريقة نفسها ، وعليه فان نسبة انعدام الجنسية تتزايد على مستوى كل الدول ، فهي تمثل نسبة عالية من السكان ، نتيجة لفشل في الحد من حالات انعدام الجنسية و ذلك من الماحية التطبيقية العملية في هذا المجال تختلف من بلد لآخر تبعا لحجم المشكلة فيها ومدى تعامل الدولة معها كمشكلة مهمة أم غير مهمة . ذ

وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى نماذج تطبيقية في مجال انعدام الجنسية في الدول العربية (مطلب الأول)، ونماذج عملية في مجال انعدام الجنسية في الكويت (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نماذج تطبيقية في مجال انعدام الجنسية في الدول العربية:

إن الدول العربية ليست منظمة الى الاتفاقيتين الخاصة بانعدام الجنسية باستثناء ليبيا وتونس المنضمتان لكلا الاتفاقيتين والجزائر المنظمة فقط للاتفاقية 1954 وتختلف التجارب العملية للدول العربية في هذا المجال تبعا لاختلاف السياسات المتبعة في معالجة هذه القضية وهذه السياسة تتراوح بين التوازن الديمغرافي وفي الإشكاليات العرقية، ومن الأمور المؤكدة في المنظمة العربية أنه من الصعب تقدير عدد الأشخاص عديمي الجنسية فيها بشكل دقيق حيث لا تنشر معظم هذه البلدان الأرقام الخاصة بذلك ، الا أن عددهم مسلم به هوان على عدد من عديمي الجنسية يتوزع في الدول العربية وهذا ما سيتم الفصيل في هذا المطلب أشخاص عديمي الجنسية في دول الخليج في (الفرع الأول) والأشخاص الذين يعانون من انعدام الجنسية في دول المغرب العربي (الفرع الثاني)

<sup>1</sup> مفوضية شؤون اللاجئين الملايين من عديمي الجنسية يعيشون في مازق قانوني، اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

## الفرع الأول: دول الخليج:

وسيتم دراسة على سبيل المثال نماذج عملية في دول الخليج العربية:

### أولاً: سوريا:

عديمو الجنسية في سوريا هم من الأكراد والفلسطينيين وقد اضطهدت الحكومة السورية عديمي الجنسية والذين يمثلون الاقليلا وقد عددهم حاليا بثلاثمئة ألف و يحمل بعضهم هوية شخصية ذات لون أحمر تمنعهم من التصويت وامتلاك الأراضي وممارسة بعض المهن واستلام الإعانات الحكومية الغذائية والرعاية الطبية والاستشفاء بالمستشفيات أو الزواج بشكل قانوني من مواطن أو مواطنة سورية كما أن الأطفال أو الأحفاد ليس لديهم الا وثائق على الطلاق ورغم الوعود لحل قضية الأكراد في سوريا الا أنه ولغاية عام 2008 لم يحد من أي تطور على قضيتهم في هذا الصدد ويوجد في سوريا تقريبا أربعمئة ألف من اللاجئين الفلسطينيين وهم غير مؤهلين قانونا لتجنس من الرغم من استطاعتهم العمل والحصول على الخدمات العامة وغالبيتهم يتلقون الدعم من وكالات غوث وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة .

### ثانياً: العراق

قدرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عدد عديمي الجنسية في العراق بمائة وثلاثون ألف و الأطفال من الزواج المختلط من أم عراقية و أب عديم الجنسية فانهم يواجهون حالات انعدام الجنسية وجدير بالذكر أنه قبل غزو الولايات المتحدة للعراق عام 2003 كان عدد الفلسطينيين في العراق يقدر بمائة وثلاثين ألف معظمهم ينحدرون من آباء وقد هاجروا للعراق عام 1948 قد أصبح هؤلاء هدف للعنف والاضطهاد من قبل بعض المجموعات مما دفع بالكثير منهم بعد محاولة الهروب الى سوريا أو الأردن لكن عددا منهم منع من الدخول القانوني ، وقد تمكن البعض منهم من الدخول الى دمشق أما البعض الآخر فيعيشون في مخيمات على الحدود ، أما البقية فهي أكثر الفئات تعرضا للهجوم و الأذى ، فيما يتعلق بالأكراد الفليبين الذين تم تجريدهم من الجنسية 1980 فانه بالرغم من قرار الحكومة العراقية الغاء هذا المرسوم عام 2006 الا أن البعض منهم واجهه صعوبة في الحصول على تأكيد جنسيتهم ويعود ذلك لأسباب عديدة أهمها توفر الوثائق الثبوتية اللازمة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: البحرين

يشكل عديم الجنسية في البحرين ما بين ثلاثة الى أربعة ونصف في المائة من السكان وهم في الغالب ينحدرون من أصول فارسية حيث لا يستطيعون العمل وليس لديهم وسيلة للسفر أو الانتقال ، الا أنه يتم وعلى أساس فردي محهم بعض وثائق مرور بجوازات مؤقتة بكون بعضها صالحا لعدة سنسن ، وبالإمكان إعادة إصدارها في السفارات ويتطلب من حاملها الحصول على تأشيرة للعودة الى البحرين ، وما يحق لديمي

<sup>1</sup> عباس محمد عباس، المركز القانوني لديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، المرجع السابق ص 132.

الجنسية في البحرين التملك أو الاقتراض الحكومي وبشرط القانون البحريني على طالبي الجنسية من أصول عربية أ، يكونوا قد أقاموا في البلاد أكثر من خمسة عشرة سنة أما طالبي الجنسية من غير أصول عربية يجب أن يكونوا قد أقاموا في البحرين أكثر من خمسة و عشرون سنة ، لكن هذه الوسائل طبقت بشكل غير منتظم أما البحريني المتزوج من غير بحرينية فانه من الممكن أن يحمل أبنائه الجنسية البحرينية ، بينما البحرينية المتزوجة من أجنبي لا يمنح أبنائها الجنسية البحرينية مما ينشأ حالات انعدام الجنسية ما بين الأطفال في حالات الزواج المختلط واستثناء من ذلك الأبناء المولودين بدون زواج أو لأب غير معروف .

والجدير بالذكر أن هناك تعديل تشريعي في عام 2008 يحصل بمقتضاه الطفل على الجنسية البحرينية اذا كان والديه بحرينيين سواء ولد في البحرين أو بالخارج ، ويبدو أن إشكالية البدون في البحرين هي إشكالية مذهبية مرتبطة بالتوازن الديمغرافي وحيث تتسم سياسات التجنس بحساسية مذهبية مفرطة تدور في فلك صراع مجتمعي طبقي تتجاذب وتتفاعل فيه ثلاث قوى مجتمعة كل واحدة لها أجندة اقتصادية ومجتمعية مغايرة ، كل كتلة لها مميزاتها وفقا طن الداخل التي تدور مبرراتها بالتعدد حيال منح الحقوق المدنية واكتساب الجنسية ، وهو موقف يتلاءم مع ما يسمى بالتيار اليميني واليميني المتطرف في المجتمعات الغربية أما الكتلتان الأخرى فهما الكتلة القبلية والكتلة الشعبية مساهمتان مع منح كافة الحقوق لعديمي الجنسية .<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: عديمي الجنسية في المغرب العربي:

لم يسلم سكان المغرب العربي من الاضطهاد والتمييز العنصري الذي أدى بهم الى الهجرة وترك بلادهم واستقرار في بلدان أجنبية، بغية الحصول على الأمن والأمان والحفاظ على حياتهم، إلا أنهم وجدوا أنفسهم في مشكلة عويصة وذلك كون أنهم ليسوا من مواطني تلك الدولة وبالإضافة الى فقدانهم لجنسيتهم الأصلية بسبب من أسباب فقد الجنسية أو التجريد منها ومثال ذلك.

#### أولا: موريتانيا

أدى خلاف نشب بين السنغال و موريتانيا في عام 1989 الى خلق مشكلة عديمي الجنسية وبالذات أولئك الذين تم ترحيلهم قسرا من موريتانيا الى السنغال على ذرية أنهم ليسوا من أصول موريتانية وفقا للون بشرتهم حيث أن غالبية الموريتانيين من ذوي البشرة السمراء الخفيفة ومن نسب عربي مما أدى الى حدوث أعمال عنف في المنطقة الفاصلة بينهما على نهر السنغال وترتب على ذلك حالات الطرد الجماعية متبادلة بين البلدين لكل من ينتمي الى أصول البلد الآخر وقد ازداد عدد المطرودين الموريتانيين من أصول سنغالية عن ثلاث مائة ألف شخص ، الا أ، عدد كبير مازالوا يعيشون في معسكرات بالسنغال ويعاملون معاملة عديمي الجنسية ، وقد بدأت الأزمة بين البلدين بالهدوء وبدأت الاتصالات من عدة سنوات لتطبيع العلاقات مما أدى الى قيام الحكومة الموريتانية بإنشاء قنصلية لها في دكار عاصمة السنغال ، عرضها الأساسي توثيق الذين تم طردهم

<sup>1</sup> المرجع السابق ص 128.

واستقبال الذين يستطيعون اثبات جنسيتهم الموريتانية إلا أ، النتائج لم تكن بالصورة المتوقعة والعمل كان أصعب بكثير حيث أن قوات الأمن كانت قد مزقت وصادرت أغلب ما لدى المطرودين من وثائق .

وفي إطار تطبيع العلاقات بين البلدين عاد حوالي خمسة آلاف شخص الى موريتانيا عام 1992 وقد تمكن البعض من استعادة أملاكهم وأراضيهم ومنازلهم من خلال ترتيبات رسمية وشخصية مع الأشخاص الذين احتلواها.<sup>1</sup>

## ثانيا: مصر

يوجد في مصر أكثر من مئة شخص من عديمي الجنسية ضمن مسؤولية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين طبقا للاتفاقية المصدق عليها في عام 1981 بين الحكومة المصرية ووكالة اللاجئين وهذه الاتفاقية تغطي ذوي الأصول الروسية والأرمنية واليوغسلافية والألبانية والبلغارية، أما الفلسطينيون الذين يقدر عددهم ما بين خمس وخمسون الى سبع وسبعين ألفا منهم لا يستطيعون الحصول على الجنسية المصرية طبقا لاتفاقية عام 1959 والتي لا تعطي الفلسطينيين التجنس للمحافظة على هويتهم الوطنية.

أما فيما يخص الفلسطينيين الذين تركوا مصر للعمل بالخارج فهم يعيشون بشكل غير قانوني ولا يستطيعون العودة الى مصر التي أغلقت المكتب الخاص بمنح تأشيرة العودة اليها كما أن وكالة الأمم المتحدة الخاصة بالعمل والإغاثة لا تقدم أية خدمة للفلسطينيين في كل من مصر وسوريا ولبنان ، وفي عام 2004 يسمح القانون للأطفال المولودين من أم مصرية المطالبة بالجنسية المصرية ، أما الأطفال الذين ولدوا بعد صدور القانون فعليهم التقدم بطلباتهم الى وزارة الداخلية وقد بينت المنظمة للاجئين في عام 2005 بأنه يوجد في مصر ما بين أربعمائة ألف الى مليون طفل عديمي الجنسية يقيمون في مصر بسبب الزواج من أبوين مختلفي الجنسية وسبعة عشرة ألفا من هؤلاء الأطفال قد لا يحصلون على الجنسية وطبقا للمصدر فان قانون عام 2004 لا يطبق على الأطفال المولودين من أمهات مصريات و آباء فلسطينيين .<sup>2</sup>

## ثالثا: الجزائر

ما بين انسحاب اسبانيا من الصحراء الغربية 1976 وضمها الى المغرب عام 1979 قد عدد اللاجئين في الجزائر ما بين مئة وعشرة الى مئة وخمس وخمسون ألفا ومعظم هؤلاء الأشخاص تمت اقامتهم في أربع معسكرات في الجزائر وقد عاشوا فيها لمدة اثنتين وثلاثين عاما كعديمي الجنسية حيث الجنسية الجزائرية تستمد من الأب بشكل حصري، فإن الأطفال من أم جزائرية وأب لاجئ غير مؤهلين قانونا للحصول على الجنسية الجزائرية.

<sup>1</sup>المرجع نفسه ص 136.

<sup>2</sup>المرجع نفسه ، ص 133.

## رابعاً: ليبيا

لقد سجل لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في ليبيا عام 2008 حوالي اثنا عشرة ألف عديم الجنسية بالإضافة الى الأشخاص لا مأوى لهم، وقد قدرت المفوضية عددهم في ليبيا بثلاثين ألف وغالبيتهم من اللاجئين وعديمي الجنسية من أصول فلسطينية وعراقية وصومالية وعدد قليل من السودان<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: البدون في الكويت

في النصف الأول من القرن الماضي شهدت الكويت نهضة واسعة فتحت أبواب العمل بسبب اكتشاف النفط ، مما شجع الهجرة الآلاف من الأبناء الدول العربية والإسلامية وبالخصوص من شمال شبه الجزيرة العربية والعراق وغيرها ، لفضا عن البدو من البادية الى الكويت بحثاً عن وسيلة افضل للعيش فكانت الحدود غير موجودة بين تلك الدول فكان دخول الكويت والإقامة فيه غير مرصد من الحكومة الكويتية وعندما بدأت الحكومة الكويتية بسن القوانين لتمييز المواطنين الكويتيين من غيرهم ، ظهرت مشكلة في البلاد تمثلت بظهور فئات لم تستطع اثبات جنسيتها الكويتية وبقائهم لا جنسية حتى اليوم لهذا فان مشكلة انعدام الجنسية في الكويت من القضايا القديمة الجديدة وهي واحدة من أبرز المعضلات التي تلقى بكاملها على جميع الاعتبارات الاجتماعية والسياسية.

وعليه سيتم معالجة مشكلة البدون (عديمي الجنسية) في الكويت - نشأة المشكلة وأسبابها (الفرع الأول) والمركز القانوني للبدون في الكويت (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: نشأة المشكلة

تشكل مشكلة عديمي الجنسية احدى أهم المسائل التي تشغل ذهن السلطات الرسمية ، كما أنها قيد التداول الشعبي والإعلامي المتواصل على الساحة الكويتية للدرجة التي يمكن الحديث فيها بكل وضوح عن رأي عام كويتي مؤيد لحلها و آخر معارض لها ، فالبعض يؤيد ضح البدون الحقوق الإنسانية والأساسية ويعارض التجنس ، و آخرون يؤيدون الحل الجذري للمسألة حتى لا تجسد كابوسا يؤثر على أمن الدولة واستقرارها في المستقبل ووفقا للسياق التاريخي الذي يتناول بدايات نشوء هذه المشكلة وتطور السياسات الرسمية التي تخاطب معها فان تلك السياسات تنقسم وفقا لطبيعتها واجراءاتها بمراحل ثلاث وهي كالتالي:

## المرحلة الأولى: الفترة ما بين عام 1959 - 1985:

بدأت المشكلة قبل أن توجد الحدود الدولية في منطقة فقد كانت القبائل العربية تنتقل بحرية بين الدول دون قيد وكانت تعبر الحدود الكويتية عن طريق البر بحثاً عن العمل، فأكثرية البدون هم أبناء البادية الرحل من

<sup>1</sup> المرجع نفسه ص 135.

قبائل المناطق الواقعة بين الشمال الجزية العربية وجنوب العراق، وتحديدًا الذين استقر بهم المقام في الكويت بعد ظهور الحدود السياسية بين دول المنطقة تضاف إليها أعداد من النازحين من الشاطئ الشرقي للخليج العربي، فأصبحوا فئة لا يمكن فصلها من النسيج الاجتماعي لسكان الكويت - ان القواعد الأساسية المنظمة لنفط الحياة العصرية لم تكن ضرورة لأولئك المشتغلين بمهن وتجارة التي كانت تقوم مجمل حياتهم وبقا علاقتهم على التنقل والترحال دون موانع قانونية ، وفي نهاية الخمسينيات من القرن الماضي وجدت الحكومة الكويتية ضرورة ماسة لتنظيم الجنسية و مركز الأجانب فقد سنت قانون الجنسية بالمرسوم الأميري رقم 1959/15 ، لتحديد من هم المواطنين الكويتيين وعندها شهدت البلاد مشكلة اجتماعية تمثلت في ظهور فئة لم تستطع اثبات جنسيتها الكويتية ، ولم تقدم ما يثبت انتمائها لدول أخرى وقد تساهلت الكويت في البداية ومنحتها الكثير من الامتيازات.<sup>1</sup>

حيث تقبلت الحكومة الكويتية إقامة هذه الفئات في الكويت باعتبارها إقامة مشروعة ولم تطلب منهم الحصول على تصريح بالإقامة وذلك لعوامل إنسانية و اجتماعية فقد تقرر بموجب أحكام المادة 25 من قانون الإقامة رقم 17 سنة 1959 اعفاء أفراد العشائر الذين يدخلون الكويت برا من كل الجهات ، تمدها لقضاء أشغالهم المعتادة من الحصول على تصاريح إقامة ، وقد شجعت هذه الامتيازات الكثير من الأشخاص دخول الكويت أما بجوازات سفر أجنبية قاموا بإخفائها بعد ذلك أو عن طريق غير مشروع من خلال عبور الحدود دون مرور بمراكز الحدود أو بالسلطات المختصة ، ملمعا بالحصول على تلك الامتيازات المتمثلة بالتمتع بكل الحقوق ما عدا الحق في الجنسية أو ملمعا بالحصول فيما بعد على الجنسية الكويتية فتنامت هذه الفئة بشكل كبير وفي غضون فترة قصيرة أطلق على أفرادها تسمية البدون أو بدون جنسية.

وخلال الأعوام من 1960 - 1970 تلقى البدون مزايا اقتصادية واجتماعية مساوية لتلك التي يتمتع بها المواطنين الكويتيين بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم المجاني وغيرها الا أنهم لا يستطيعون التصويت كونهم لا يحملون الجنسية الكويتية، فكانت الحكومة في تلك الفترة تتعامل بإيجابية مع هذه الفئة في مجالي الحقوق المدنية والواجبات الوطنية كيفية المواطنين، وذاك لحاجتها لجهودهم في خدمة البلاد خصوصا في وزارتي الداخلية والدفاع حتى وصلت نسبتهم في الجيش والشرطة الى 80%.<sup>2</sup>

وقد استخدمت الجهات الحكومية في الكويت عدة مصطلحات لفئة البدون وكان لكن مصطلح دلالة تترتب عليها الإجراءات القانونية معينة حيث لم يكن لهذه الفئة تسمية محددة لغاية الكويت و سكان الصحراء في الستينات من القرن السابق وظهر مصطلح البدون في السبعينات تم تغيير المصطلح في الثمانيات الى غير كويتي واستخدم بعد ذلك مصطلح غير محدد الجنسية والهدف من استخدام المصطلحين الأخيرين هو التعبير

<sup>1</sup>رشيد حمد العنزي ، مشروعية إقامة البدون في الكويت ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، السنة الثامنة عشرة ، عدد الأول 1994 ، ص 154.

<sup>2</sup>غانم النجار ، دراسة تفصيلية حول انعدام الجنسية في الكويت متاح على الموقع البدون :

[www.kuwaitibedoons.com/vb/shouthead.php?t=394](http://www.kuwaitibedoons.com/vb/shouthead.php?t=394)

عن مركز قانوني لهذه الفئة يقصد منه ففي صفة مصطلح ( مقيم بصورة غير قانونية ) وصاحب ذلك قيام الحكومة بإجراءات تشديديه وصارمة ضد هذه الفئة ، وبناء على ما تقدم ينقسم الى وهو الأشخاص غير محددى الجنسية الى مجموعتين الأولى فئة عديمي الجنسية القانونيين أي التي لا تتمتع بأي جنسية وسيبقى كذلك الى أن تتمتع الجنسية الكويتية أو تكتسب جنسية دولة أخرى ( مع تقبل الحكومة ) أما الثانية فهي فئة من أخفى جنسيته الفعلية ومن الصعب اثبات انتمائه الى أي دولة أخرى مع تقبل الحكومة الكويتية لوضعه القانوني هذا السنوات طويلة وستبقى هذه بحكم عديمي الجنسية و يمكن أن يطلق عليها عديمي الجنسية الفعليين الى ان يثبت أنها تتمتع بجنسية دولة أخرى أو تتمتع الجنسية الكويتية أو تكتسب جنسية أخرى .

يتضح مما سبق أن الحكومة في هذه الفترة الزمنية كانت تعتبر البدون جزء من التكوين الأساسي للمجتمع الكويتي حيث كانت تعتبرهم كويتيين في سبيلهم للتجنيس ويدل على ذلك تقديمها لتسهيلات كبرى في التعليم والرعاية الصحية والإسكان يتوفر المستندات الرسمية والوظيفة المشاركة الخارجية باسم الكويت وفي عام 1996 أغلقت لجان التجنيس أبوابها فظهرت إشكالات متعلقة بمفهوم الجنسية منها ما هو متعلق بشرائح كويتية مستحقة من الحصول على الجنسية ( مثل إحصاءات أعوام 1965-1970 ) الا أنه لم تكن هناك سياسة رسمية واضحة لأنها : ملفاتهم المعلقة زمن طويل وبقائهم بدون جنسية .<sup>1</sup>

### المرحلة الثانية: الفترة ما بين عام 1985 حتى عام 1990

بدأت الحكومة ومنذ عام 1985 بتعبير مفاجئ سياستها مع البدون حيث انقلبت رأساً على عقب كلمة البدون غير معترف بها وحلت محلها تسمية " غير كويتي " وعملت على إعادة النظر في سياستها السابقة الداعية الى مساواة فئة البدون بالمواطنين فيما يتعلق بالحقوق المدنية، فبدأت في منتصف الثمانينات من القرن الماضي أيام الحرب العراقية الإيرانية بتعبير الأسلوب الإيجابي في التعامل واسداله بأسلوب استخدام الشدة مع طلبات التجنيس لتلك الفئة ، وتقود أسباب هذا التحول في المعاملة نتيجة للأوضاع الداخلية و الخارجية الإقليمية إذ أن المفتاح السياسي و الأمني الكويتي في تلك الأثناء كان مليء بالشاحنات والتصادمات ما بين الحكومة و قوى المعارضة الكويتية و على المستوى الخارجي الإقليمي كان هاجس الحرب ( العراقية - الإيرانية ) يستحوذ على ذهنية متخذي القرار الرسمي في الكويت ، كما أنها مدعاة لقلق المواطنين الكويتيين فبادرت السلطات الرسمية بتشكيل لجنة وزارية على مستوى عال لوضع استراتيجية دقيقة للتعامل مع شريحة البدون وكان من الطبيعي مع كل ما كان يسود الكويت من أجواء أمنية مشجعة أن تذهب للتصدق على هذه الشريحة. فكان ضمن تلك الخطوات ضد البدون:

<sup>1</sup>-مجلس الأمة البدون في الكويت حقهم في التعليم، دراسة نشرت على الموقع الإلكتروني:

<https://bedoon.org/ar/news-action-listnewsn-id-5-html>

-الغاء الحكومة الفقرة (د من المادة 25) من قانون الإقامة رقم 17-1959 بالمرسوم بقانون (41-1987) وذلك لإحكام الرقابة على الأجانب محافظة على أمن البلاد وسلامتها واستقرارها وبذلك ألغي الاعفاء بالنسبة لأفراد العشائر الداخليين للكويت بشأن الحصول على تصريح بالإقامة وأن معظم البدون ينتمون الى العشائر -توجيه إندارات للعاملين في المؤسسات الحكومية وانقطاع الأهالي بضرورة اظهار جوازاتهم الأصلية والا ستقوم السلطات الأمنية بطردهم من مواقع عملهم وفعلا تم طرد المئات منهم في الفترة ما بين 1986-1990.

-كما أعلنت وزارة الداخلية عن وقف تجديد وإصدار رخص القيادة في عام 1987 مستثنية أفراد السلك العسكري، كما منعت شريحة البدون من التمتع بحق التعليم المجاني في المؤسسات الحكومية وسدت أبواب الدراسة الجامعية أمامهم في عام 1988 استصدار تشريع بمنع إتمام عقد الزواج الذي لا يتوافر لكلا طرفيه ما يثبت انتماء كلا منهما الى جنسية متعددة على أن توقع عقوبة صارمة على الموثق المخالف.<sup>1</sup>

### المرحلة الثالثة: الفترة من عام 1991.

من أبرز ما يمكن ملاحظته في هذه الفترة الزمنية فيما يخص أوضاع البدون هو انتقال الحالة منعدم الجنسية الى مرحلة الاتهام بالإقامة غير المشروعة، وهذا المسمى لوحده كفيل بوضع فئة البدون تحت ضغوطات نفسية وإنسانية كبيرة كما أن السياسات الرسمية المتعاطية مع أولئك البشر أصبحت سياسات أمنية من الدرجة الأولى.

وقد رافقت هذه السياسات تدابير قياسية بحرمان هذه الشريحة ضحايا السماسرة الجوازات و الهويات المزورة، وفي ظل الضغط البرلماني على الحكومة الكويتية لإغلاق ملف البدون الذي يظهر مع كل حدث خارجي في الكويت ، مخلفا لكثير من التداعيات الأمنية والمجتمعية والإنسانية ، بادرت الحكومة ممثلة بمجلس الوزراء لصياغة مرسوم رقم 221-1993 الخاص بإنشاء اللجنة المركزية لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والذي حدد عملها بثلاث سنوات الا أن هذه اللجنة لم تصل لتصورات واضحة المعالم بخصوص شريحة البدون مما أدى بالحكومة الى اصدار مرسوم رقم 58-1996 الخاص بإنشاء اللجنة التنفيذية حيث اتفق بموجبه أن يطلع وزير الداخلية اللجنة المختصة في مجلس الأمة بكافة الإجراءات المتخذة لمعالجة قضية البدون.<sup>2</sup>

يتبين من كل تلك المراحل التي مرت بها قضية عمدومي الجنسية في الكويت أن قانون الجنسية الكويتي الصادر في 1959 بالمرسوم رقم 15 قد واكب تلك المراحل بتحديات قانونية وتشريعية نحو تضيق إمكانية

<sup>1</sup> هيومن رايتس ووتش، البدون الكويتي وعبء انعدام الجنسية، أمريكا 2011، ص9، متاح على الموقع الإلكتروني

[www.hrw.org/sits/default/.../kuwait0611weblnside.pdf](http://www.hrw.org/sits/default/.../kuwait0611weblnside.pdf)

<sup>2</sup> غانم النجار، مرجع سابق.



حصول عديمي الجنسية على الجنسية الكويتية وأن هناك اتفاقاً حول أن تفاقم هذه المشكلة سببها الإجراءات والسياسات الحكومية المتعاقبة منذ تأسيس الدولة الكويتية الحديثة واستغلالها عام 1961.

### الأسباب المؤدية لمشكلة البدون في الكويت:

- قصر المدة التي حددتها الحكومة للإعلان عن المقدم بطلب الجنسية الكويتية.

- قصر مدة عمل اللجان التي كلفت بأجواء اللقاءات مع المتقدمين بطلب الحصول على الجنسية.

- اعتبار اثبات الإقامة في الكويت عام 1920 و1950 شرطاً للحصول على الجنسية مما منع الكثير من الحصول عليها، لعدم إمكانية اثبات هذه الإقامة خصوصاً أن لم تكن هناك إحصاءات رسمية قبل عام 1950 سند عليها.

- تأثير العوامل القبلية والطائفية على سلوك أعضاء اللجان.

- الأمية المشرة في أوساط غالبية سكان الكويت من القاطنين خارج مدينة الكويت آنذاك فكان حائلاً دون ادراكهم لأهمية الحصول على الجنسية.

- تباطؤ الحكومة طول فترتي الستينات والسبعينات وعدم اهتمامها بإيجاد حل مبكر للمشكلة منذ البداية عدت الحكومة موضوع " التجنيس " أمراً سياسياً يحول دون قبول أي متضرر اللجوء الى المحاكم لبحث قضية مما سد الباب أمام كافة من حرّموا من الجنسية اللجوء الى القضاء الكويتي.

### الفرع الثاني: المركز القانوني " للبدون أو غير محدي الجنسية » (في القانون الكويتي):

ينظم مسألة دخول الأجانب وإقامتهم و ابعادهم قانون إقامة الأجانب و رقم 17 لسنة 1959 حيث تنص المادة الأولى على أن لا يجوز لأجنبي دخول الكويت أو الخروج منها الا اذا كان يحمل جواز سفر ساري المفعول صادراً من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها ، أو كان يحمل وثيقة تقوم من الجوار وتكون صادرة من احدى السلطات المذكورة فطبقاً لنص المادة أعلاه لا يجوز لأي شخص دخول الكويت أو مغادرتها دون أن يكون حاملاً لجواز سر ساري المفعول صادراً من جهات معترف بها ومؤشراً عليه سمة دخول أما من يرغب في القامة في الكويت فعليه الحصول على موافقة وزير الداخلية بحسب نص المادة 9 من هذا القانون ، كما أن للدولة أن تبتعد من لا ترغب به من الأجانب و قد نظمت مسائل الأبعاد في المواد من 16-26 من هذا القانون واذا كانت هذه القواعد تسري على الأجانب عامة فإنها ستري كذلك على عديمي الجنسية بشكل خاص باعتبارهم من الأجانب الا أن البدون أو غير محدي في الجنسية في الكويت يتمتعون بوضع خاص<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> غانم النجار، مرجع سابق.

فلا يعتبر البدون في الكويت ممن يحملون جنسية دولة ما كما أنهم ليسوا مواطنين يتمتعون بكافة حقوقهم المدنية و السياسية في الدولة ، و أيضا ليسوا رعايا تابعين شعوب المناطق و الأقاليم الواقعة تحت مظلة الحماية أو الانتداب ، وأخيرا لا يمكننا اطلاق مسمى الأجانب عليهم وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الذي يعرف الأجنبي بأنه أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها بحسب نص المادة الثانية ، فالأجنبي على الأغلب لا تربطه علاقة تاريخية و اجتماعية و روحانية بالدولة التي يقيم فيها و ليس بالضرورة أن يسعى للحصول على جنسيتها في حين أن البدون في الكويت هم من المقيمين لفترات طويلة على الأراضي الكويتية وكانوا أجيال متعددة و قد ولدوا و تعلموا و توظفوا و ارتبطوا بعلاقة نسب و مصادرة مع بقية أفراد المجتمع.

وتدل أحكام المادة 25 من هذا القانون على الوضع القانوني الخاص للبدون في الكويت التي أشرنا لها سابق حيث استنتجت أفراد العشائر الذي يدخلون الكويت لقضاء أشغالهم المعتادة من الحصول على تصريح بالإقامة قد ألغت الحكومة الفقرة د من المادة 25 في تعديل أجري على قانون الإقامة عام 1987 ومع ذلك يمكن القول أن هذا الالغاء لم يمس الوضع القانوني للبدون لأن التعديل يسري بأثر فوري والمادة أعلاه أنشأت مركزا قانونيا لا يلغيه الغاء المادة التي أوجدته.

ولا يمكن في هذه الحالة الغاء المركز القانوني الذي نشأ بين تطبيق المادة المشار إليها أعلاه الا في حالتها:

- أن تنص المادة ذاتها على أنها تسري بأثر رجعي، وهذا لم يحدث.
- أن تضاف الى القانون مادة تنص صراحة على الغاء المركز القانوني الذي ينشأ في ظل المادة (25 د) وهذا كذلك لم يحدث.<sup>1</sup>

وترى الحكومة ومن مجمل تصريحات المسؤولين شبه اليومية أن فئة البدون هم مجرد مقيمين بصورة غير مشروعة ولكن المحامي المسؤول عن ملف البدون أمام المحاكم الكويتية له رأي آخر اذ يرى أن الحكومة على خطأ في هذه النظرة أو هذا التكيف القانوني لوضع البدون في الكويت مؤكدا أن بالرجوع الى قانون إقامة الأجانب يتضح أنه استثنى هذه الفئة من أحكامه وبذلك يكونون بعيدين عن تطبيق قانون إقامة الأجانب عليهم وعليه أنهم مقيمون بصورة مشروعة وقانونية الى أن تجد الحكومة لهم حلا يهتم من خلاله تعديل أوضاعهم.

وفيما يتعلق بإبعاد البدون من الكويت فقد نظم قانون إقامة الأجانب ابعاد الأجانب الإداري ، وقد منعت المحكمة الإدارية في الكويت من نظر القرارات المنظمة بمجموعة من الأمور من بينها مسألة إقامة الأجانب بعد صدور مرسوم بقانون رقم 20 سنة 1981 ال أن القضاء الجزائري لم يعد الفرصة يقرر مشروعية إقامة

<sup>1</sup> -مجلس الأمة البدون في الكويت حقهم في التعليم، دراسة نشرت على الموقع الالكتروني: <https://bedoon.org/ar/news-action-listnewsn-id-5.html>

البدون أو غير محددى الجنسية و عدم مشروعية ابعادهم في أكثر من قضية حيث تبنى القضاء الكويتي مبدأ عدم جواز ابعاد أو طرد البدون انطلاقا من مشروعية اقامتهم في الكويت حيث قضت محكمة الجرح في القضية رقم ( 852-87/8835) بأنه " وكان لأمرأ في أن الأجنبي في حكم قانون إقامة الأجانب الصادر بمرسوم رقم 1959/17 على أن الأجنبي هو ذلك الشخص الذي ينتمي الى دولة أخرى غير دولة الكويت و يحمل جنسيتها و الذي يصدق عليه وصف الأجنبي ، أما ذلك الشخص غير الكويتي المحروم من الجنسية الكويتية و لا يحمل جنسية دولة أخرى لسبب أو لآخر لا يعد أجنبيا في حكم قانون إقامة الأجانب .

وبناء على ذلك فان البدون لا يخضعون لأحكام قانون إقامة الأجانب ولا يوجد أي نص قانوني آخر يحكم وضعهم القانوني ومن ثم فلا يجوز ابعادهم إداريا أو قضائيا، وبذلك يشكلون من منظور قانون إقامة الأجانب فئة وسطى بين المواطنين والأجانب الى حين أن يثبت فيه انتماهم لدولة محددة أو يعترف لهم بوضع عديمي الجنسية المقرر في القانون الدولي.

وقد أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لمجلس حقوق الانسان عن قلقها إزاء التمييز ضد البدون بسبب حرمانهم من إمكانية ان يصبحوا مواطنين كويتيين ، و أوصى المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصر للعنصرية و التمييز العنصري و كره الأجانب وما يتصل ذلك من تعصيب بضرورة إعطاء الأولوية للعثور على حل حاسم انساني وعادل للمشكلة ، كما أوصت بضرورة التعجيل بمنحهم الجنسية الكويتية اذا أمكن وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكويت أن تمنح جنسيتها على أساس عدم التمييز، وأن تمتنع عن ترحيل المقيمين فيها استنادا إلى تصنيفهم بأنهم من عديمي الجنسية ممن أخفقوا في تنظيم وضعهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تجميع المعلومات (الكويت)، وفقا للمادة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، الجمعية العامة، الدورة الثامنة، جنيف، من 13-14/ماي/2012، ص6-7.

## خاتمة الفصل الثاني:

وفي الأخير من خلال دراسة الوسائل القانونية لحماية الأشخاص العديم الجنسية تبين أن ظاهرة انعدام الجنسية من بين أسوء وأكثر الظواهر ايلاما التي يمكن أن تصيب الفرد فهي تجرده من كامل الحقوق التي يتمتع بها كافة الأفراد الذين يتمتعون بالجنسية، لهذا فقد تمخضت الجهود على ابرام العديد من الاتفاقيات وسن قوانين داخلية له حاربت ظاهرة انعدام الجنسية و الحد من هذه الظاهرة و ذلك عن طريق تسيير الحصول على الجنسية و عدم التعسف في استعمال السلطة اثناء منح الجنسية عن طريق عدم التمييز العرقي أو الدني - بالإضافة الى التسهيل عملية استرداد الجنسية أثناء فقدانها لسبب من الأسباب وهو ما تم معالجته في الدراسة سابقا ، وبالرغم من كل تلك الجهود المبذولة في سبيل الحد من ظاهرة انعدام الجنسية الا أن هذه الأخيرة لازالت قائمة و موجودة و في تنامي متواصل و مستمر على مستوى مختلف دول العالم و هو ما تم التطرق اليه لدراسة بعض حالات الأشخاص العديمين الجنسية كسبل المثال في بعض الدول .

الخاتمة

## خاتمة:

إن انعدام الجنسية مسألة ناتجة عن وضع غير سوي يقع فيه الشخص ليجد في نفسه بدون جنسية وبالتالي محروما من المواطنة التي تحفظ له الكرامة والحقوق المختلفة التي يتمتع بها المواطنين، وترجع أسباب ذلك وفق ما أجمعت عليه الدراسات، الى تنازع القوانين، وانتقال تبعية الأقاليم وقوانين الزواج المجحفة في حق المرأة، وعدم تسجيل الولادات بالحالة المدنية، والتمييز العنصري واسقاط الجنسية والتجريد منها والتخلي عن الجنسية، والهجرة القسرية خوفا من الاضطهاد أو الهلاك ، وبما أن انعدام الجنسية استثنائية تمتد عن القاعدة الحقوقية العالمية التي تقضي: أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ولا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته. " المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " وقد بادر المجتمع الدولي الى وضع أنظمة ومعاهدات لحماية عديمي الجنسية، انطلقت بالتوقيع على اتفاقية 1952 بجنيف المتعلقة بوضعية اللاجئين شملت في مقتضياتها حالة عديمي الجنسية تلتها اتفاقية نيويورك سنة 1954 التي سنت نظاما خاصا بعديمي الجنسية ثم اتفاقية 1961 بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية.

تعتبر اتفاقية جنيف الإطار الأمثل و الأساسي الذي أقر الحماية الكاملة لعديمي الجنسية خلافا لما تضمنته اتفاقية نيويورك من تشابه في الأحكام و الخلط بين اللاجئين وعديمي الجنسية، من حيث معاملة الأشخاص المعترف بهم لاجئين أو عديمي الجنسية، من حيث معاملة المواطن في الدولة الموقعة على اتفاقية

اللاجئين ، أو على الأقل معاملة الفرد الأجنبي العادي ، وذلك فيما يتعلق بالحقوق المختلفة المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين من حرية العقيدة والتنقل و الحق في العمل سواء ا كان مأجورا أو حرا و الحق في التعليم ، والحصول على بطاقة الهوية الشخصية ووثيقة السفر الا غير ذلك .

وفي الأخير ومن خلال دراستي لموضوع الوضعية القانونية لعديمي الجنسية توصلت لعدة نتائج أهمها:

**أولاً:** أن ظاهرة انعدام الجنسية هي من بين أسوء وأكثر الظواهر ايلاما التي يمكن أن تصيب الفرد، فهي تجرده من كامل الحقوق عكس ما هو متوفرا وفي متناول أولئك الأفراد الذين يتمتعون بالجنسية، وقد اختلفت التعاريف الفقهية لهذه الظاهرة ولكن بالرغم من ذلك فهي تتفق في المعنى وهو: عدم تمتع الشخص بجنسية أية دولة على الاطلاق.

**ثانياً:** أما فيما يخص أسباب بروز أو نشوء ظاهرة انعدام الجنسية. فهناك دراسات أعدت في السياق ذاته غير أن اختلاف الأسس والأساليب التي تنتهجها الدول في منح جنسيتها تبقى مطروحة، فيمكن القول بأنه راجع إلى اختلاف الأديان والأعراف وكذا إلى الأنظمة السياسية المختلفة ...

**ثالثاً:** من خلال دراسة ظاهرة انعدام الجنسية تم التوصل إلى أن هذه الحالة تؤدي الى خلق العديد من المشاكل والتي لا يمكن حصرها، ولا مانع أن أذكر بعضها على سبيل المثال كونها لا تقل أهمية والغرض منها التعجيل في إيجاد حل لها وهي:

-حرمان عديمي الجنسية من التمتع بأبسط الحقوق والخدمات الأساسية كالتعليم والتنقل والاستقرار.

-عيش عديم الجنسية بدون الى حماية قانونية.

-رفض عديم الجنسية من كل الدول، وهو ما يزرع بداخله شعور بالتهميش والذل.

-عيش عديم الجنسية داخل الدولة التي يقيم عليها، حياة مليئة بالتوتر لعلمه بأبعاده وطرده في أي لحظة.

-عدم تحديد القانون بالواجب تطبيق على الالتزامات سرها عديم الجنسية وهو الأمر الذي لا يكفل له حقوقه.

## الاقتراحات

-تصديا للمشاكل الناتجة عن ظاهرة انعدام الجنسية وحماية مركز القانوني للشخص المقدم للجنسية، تكاثفت الجهود لإلغاء للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من حدتها وذلك عن طريق إيجاد حلول وقائية وأخرى علاجية وهي تتجلى من خلال:

-توحيد الأسس التي تبنى عليها الدول منح جنسيتها.

-تسهيل الحصول على جنسية جديدة وتعليقها بعدم اسقاط الجنسية الأصلية.

-الاعتماد بالجنسية الفعلية لتحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص المنعدم الجنسية.

ونظرا لحدة هذه الظاهرة سعت التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية لمحاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها سواء بالنسبة لانعدام المعاصر للميلاد أو الأحق للميلاد وذلك من خلال عدة أحكام تم نص عليها في تشريعاتها، كالاكتداد بحق الإقليم وحده بالنسبة لجنسية اللقيط وحده ومجهول الأبوين ، وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة السابعة من قانون الجنسية ، ومنح الجنسية للمولود من أم جزائرية و أب عديم الجنسية كذلك يتناول المشرع على منح الجنسية الجزائرية على أساس حق الدم من ناحية الأم – اذا كان الأب مجهول، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة السادسة من قانون الجنسية أو إعطاء الجنسية على أساس حق الإقليم وحده للمولود في إقليم الدولة لأبوين عديمي الجنسية .



كما أوضح المشرع على القانون الواجب التطبيق على الشخص العديم الجنسية من خلال نص المادة 22 الفقرة الثانية فإنه يطبق القاضي قانون الموطن أو محل الإقامة.

أما من الناحية الدولية فقد تمخضت الجهود على إبرام العديد من الاتفاقيات من بينها اتفاقية ط ه ي 1930، اتفاقية جامعة الدول العربية 1952 وأيضا اتفاقية نيويورك 1961 ومفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكلها جاءت محاربة واحد من ظاهرة انعدام الجنسية.

وبالرغم من كل تلك المجهودات المبذولة في سبيل الحد من ظاهرة انعدام الجنسية الا أن هذه الأخيرة لازالت قائمة وموجودة في تزايد مستمر على مستوى مختلف دول العالم.

قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

أ-الدساتير:

01. الدستور الجزائري 1996.

ب-المعاهدات الدولية:

1. الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية بقلم غي سي غودرين جيل، زميل أبحاث أقدام كلية أول سولز، أوكسفورد.
2. اتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية، للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنشورة على الموقع <https://www.v.nhcr.org/ar/4BE7cc2746F.html> آخر زيارة للموقع: 15/03/2018 بتوقيت 15.43.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10/12/1948.

ج-الأوامر والقوانين:

1. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 ج. ر عدد 11 المؤرخة في 09/02/2005 الموافق ل 30 ذي الحجة 1425
2. قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25/06/2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنتقلهم فيها، ج رسمية، عدد 36، المؤرخ في 02/07/2008 الموافق ل: جمادى ثانياً/1429هـ.

ثانياً: المراجع:

1) المراجع باللغة العربية:

أ-المراجع العامة:

1. أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، (ب ط)، (ب ن)، مصر 2012.
2. بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ج2، ط5، دار هومة، الجزائر، 2008،
3. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
4. علي الداودي غالب، القانون الدولي الخاص للجنسية، دار الثقافة والتوزيع، العراق، 2011.

5. هشام علي الصادق، القانون الدولي الخاص، (تنازع القوانين الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2004.

ب-المراجع المتخصصة:

1. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح قانون الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
2. حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2008.
3. رحلة عمر بين الظل والذل، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتيرز، لبنان.
4. سحر جاسم محسن، مشكلة انعدام الجنسية وأثارها في حقوق إنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر 2015.
5. الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.
6. عباس محمد عباس، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، ط1، بمطابع أم بي جي العالمية، لندن، 2013.
7. فؤاد عبد المنعم، أصول الجنسية في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (د.ب.ن) 1998.
8. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
9. محمد عبد العال عكاشة، الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
10. هشام صادق، الجنسية ومركز الأجانب (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2006.

ج-المحاضرات:

1. دليل البرلمانين رقم 11-20054، الجنسية وانعدامها، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
2. صلاح بوجلال، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف2، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.
3. قناة فرنس 24، فرنسا تحرم مسلمة جزائرية من الجنسية الفرنسية لرفضها مصافحة مسؤولين، 2018/04/20.

باللغة الفرنسية:

1. Nationalité et apatridie, un guide pour les parlementaires N 225,  
UNHCR the Un refugéagency, greatbritch page N 10.
2. 1P D F.crodedwith P D F factoryprotrial version [www.PDFfactory.com](http://www.PDFfactory.com)

# فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
1	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار القانوني لعديمي الجنسية في التشريع الجزائري.
6	المبحث الأول: ماهية عديمي الجنسية.
6	المطلب الأول: مفهوم الجنسية.
7	الفرع الأول: تعريف عديمي الجنسية.
9	الفرع الثاني: تمييز عديمي الجنسية عن الحالة المماثلة.
12	المطلب الثاني: أسباب انعدام الجنسية
12	الفرع الأول: الأسباب المعاصرة للميلاد
15	الفرع الثاني: الأسباب اللاحقة للميلاد.
20	المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على الاشخاص عديمي الجنسية.
20	المطلب الأول: قانون الدولة المقيم عليها عديمي الجنسية.

21	الفرع الأول: تحديد القانون على أساس التقادم المكسب والتقادم المسقط.
22	الفرع الثاني: قانون محل الموطن.
24	المطلب الثاني: قانون دولة القاضي.
24	الفرع الأول: الاعتماد بقانون القاضي
26	الفرع الثاني: التوفيق بين قانون القاضي وقانون الموطن.
27	خاتمة الفصل الأول.
29	الفصل الثاني: التعاون الدولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية.
29	المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية العديمين الجنسية.
30	المطلب الأول: الوسائل القانونية لحماية عديمي الجنسية.
30	الفرع الأول: التشريعات الداخلية وموقفها من مشكلة انعدام الجنسية.
34	الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمحاربة مشكلة انعدام الجنسية.
39	المطلب الثاني: دور مفوضية الأمم المتحدة في معالجة مشكلة انعدام الجنسية.



40	الفرع الأول: منع حالات الانعدام الجنسية.
41	الفرع الثاني: خفض حالات انعدام الجنسية.
43	المبحث الثاني: نماذج تطبيقية حالات انعدام الجنسية.
43	المطلب الأول: نماذج عملية في الدول العربية.
44	الفرع الأول: في دول الخليج.
45	الفرع الثاني: عديمي الجنسية في المغرب العربي.
47	المطلب الثاني: البدون في الكويت.
47	الفرع الأول: نشأة وأسباب ظهور البدون في الكويت.
51	الفرع الثاني: المركز القانوني للبدون في القانون الكويتي.
54	خاتمة الفصل الثاني
56	الخاتمة
61	قائمة المراجع.

65	فهرس المحتويات
	المخلص

## الملخص

يتضمن البحث تحليلاً ودراسة للوضع القانوني لعديمي الجنسية. والتقليل من حالات انعدام الجنسية خاصة بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات لخفض ومنع حالات انعدام الجنسية، كما يتعرض أيضاً إلى مفهوم عديم الجنسية والذي هو «كل شخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها». كون ان هذه الظاهرة ماسة بالمجتمع الدولي بصفة عامة وبحالة الفرد بصفة خاصة وهي مشكلة إنسانية بحتة.

وعليه تم التطرق إلى الأسباب المؤيدة لانعدام الجنسية و تتمثل في الأسباب المعاصرة للميلاد و الأسباب اللاحقة للميلاد، كما يدرس هذا البحث تحديد القانون الذي تخضع له الأحوال الشخصية لعديم الجنسية كالحقوق المدنية و الاجتماعية، وهذا طبقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية و الذي يتضح من خلالها تطبيق ضوابط الاسناد وتتمثل في تطبيق قانون الموطن كضابط أساسي أو في حالة ما تعذر على القاضي تطبيق قانون الموطن خول له القانون السلطة في تطبيق السناد الاحتياطية و تتجلى في قانون الإقامة او قانون الجنسية الفعلية او قانون دولة القاضي .

ولقد تمخضت الجهود الدولية على ابرام العديد من الاتفاقيات ومن بينها اتفاقية لاهاي 1930، اتفاقية جامعة الدول العربية سنة 1952، اتفاقية نيويورك عام 1961 بالإضافة الى اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، لكن وبالرغم من كل هذه المجهودات في سبيل الحد من هذه المشكلة الا انها لا زالت قائمة وفي استمرارية على مستوى مختلف دول العالم.

الكلمات المفتاحية:

الجنسية، انعدام الجنسية، عديمي الجنسية، بدون، التنازع السلبي، القانون الواجب التطبيق.

## Résumé

L'étude contient une analyse et une étude du statut juridique des apatrides et de la réduction du nombre des cas apatrides, surtout de la ratification des conventions et des traités visant à réduire et à prévenir l'apatridie. On a également exposé le concept d'apatridie, car ce phénomène touche la communauté internationale en général et la personne en elle-même parce qu'elle représente une affaire humaine pure.

En conséquence, les raisons de l'absence de nationalité ont été discutées ainsi les causes de la naissance contemporaine et les raisons de la naissance.

Cette étude examine également la définition de la loi soumise au statut personnel des apatrides pour assurer ces droits civils. Ceci est conforme aux dispositions des conventions internationales et de la législation interne, ce qui est évident grâce à l'application des règles d'attribution. Il s'agit de l'application du droit de la maison en tant qu'officier de base ou dans le cas où le juge ne peut appliquer le droit du monarque autorisé par l'autorité légale à appliquer des documents de sauvegarde et reflété dans le droit de résidence La nationalité réelle ou la loi de l'état du juge.

Les efforts internationaux ont abouti à la conclusion de plusieurs conventions, dont la Convention de La Haye de 1930, La Convention de la Ligue des États arabes de 1952, la Convention de New York de 1961 ainsi que la Convention sur le statut des apatrides.

Mais malgré tous ces efforts pour réduire ce phénomène, il existe toujours et dans la continuité au niveau des différents pays du monde.

Mots clés :

Nationalité, Apatridie, badoun, Conflit négatif, Loi applicable.